زاد الفقير

رسالة في أحكام الصلاة
في المذهب الحنفي

للإمام الكمال ابن الهمام
محمد بن عبد الواحد السيواسي
٧٩٠ - ٨٦١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
أ.د. سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية
دار السراج

زاد الفقير

رسالة في أحكام الصلاة في المذهب الحنفي

للإمام الكمال ابن الهمام

محمد بن عبد الواحد السيواسي

٧٩٠ - ٨٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

أ. د. سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية

دار السراج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم، وهو حسبي ونِعم الوكيل، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمدٍ وآله وصحبه أجمعين[١].

قال العبدُ الفقيرُ محمدُ بنُ عبدِ الواحد بنِ هُمَامِ الدين: سألني بعضُ أصدقائي الفقراءِ من طلبة العلم وأنا علىٰ جناح السفر أن أكتب له مقدمةً قَدْرَ كُرَّاسٍ[٢] في الصلاة وشروطِها، سهلةَ الانقياد، واضحةَ المُراد؛ ليستفيدَ منها كلُّ مُرتادٍ، فأجبتُه إلىٰ بُغيته، مُعترِفاً بالعجز والتقصير.

وسمَّيتُها: (زاد الفقير)، وأوردتُ فيها من المسائل ما يكثُر وقوعُه، وربما وَقَعَ فيها قليلٌ من النوادرِ انساقَ القلمُ إليه، والله عَوْني، ونعم النصير.

* * * * *

(١) اختلفت بدايات نسخ «زاد الفقير» في زيادات جاءت علىٰ مقدمة المؤلف رحمه الله، وذلك بعد البسملة، وفي صياغة الحمدلة والحوقلة، ونحوها، وفي الألقاب التي وَصَفَ بها النُّسَّاخُ أو التلاميذُ المؤلفَ، وقد أثبتُّ ما رأيتُ أنه الصواب الأشبه بحال صياغة المؤلف لمقدمة رسالته.

(٢) قوله: «قَدْر كُرَّاس»: ثبت في نسخة (١٠٦٣هـ)، وقد قدَّر الكرَّاسَ الإمامُ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/٣٨ بثلاث ورقات، والجزءَ بعشرين ورقة، كما في السير ٢٠/٥٥٨، لكن غالب مخطوطات زاد الفقير جاءت في نحو عشرين ورقة، مما يُرجِّح أن مصطلح الكراس مختلَفٌ فيه، والله أعلم.

باب المياه

الماءُ إما:

١ـ ماءُ بئرٍ. ٢ـ أو: جارٍ. ٣ـ أو: راكد.

[أحكام ماء البئر:]

فماءُ البئر يَنجُسُ:

١ـ بوقوع النجاسة فيه[١]، قَلَّتْ أو كَثُرتْ، كقطرة بولٍ، ولو من صبيٍّ لم يَطعَمْ.

٢ـ وكذا[٢] وقوعُ رجُلٍ لم يَستنجِ بالماء، أو بخِرقةٍ[٣]، أو ما يقوم مَقامهما[٤]: فإنه يُنجِّسها.

---

(١) هذا إذا كان ماء البئر قليلاً.

(٢) أي مثل ذا في الحكم: وقوعُ رجل. تمرتاشي، ودقدوسي.

(٣) جاء في بعض النسخ هنا خطأً زيادة: «أو خشبة» هكذا: «بالماء أو خرقة أو خشبة: فإنه يُنجِّسها»، وجاء في المطبوع من مستزاد الحقير بعد كلمة: «خشبة»: زيادة: «نجسة»، وكتب المحشِّي: «أي وقوع خرقةٍ نجسة...» اهـ، قلت: وبهذا أجرىٰ النصَّ في غير مجراه، وينظر لمعنىٰ العبارة الحاشية التالية.

(٤) أي مقام الماء والخرقة من كل قالعٍ للنجاسة كالقطن، أما لو استنجىٰ بحجر أو خشبة ووقع الرجل في الماء: ينجس الماء؛ لأن الحجر ونحوه مقلِّلٌ، لا قالع. ينظر شرح الدقدوسي.

٣ـ أو قليلِ رَوْثٍ، أو أَخْثاءِ البقر[١].

أما بَعْرُ المَعْز والإبلِ والغنمِ: فلا تَنجُس البئر بوقوعه، إلا إذا استكثره الناظرُ، ولو مُنكسِراً.

٤ـ وتنجُسُ البئرُ بموت الآدميِّ فيها، أو ما يقارِبُه في الجُثَّة، كالشاة.

[كيفية تطهير البئر المتنجسة :]

وتطهيرُها: بنَزْح جميع ما فيها فيما ذكرنا.

وكذا[٢] إذا انتفخ الميت فيها، ولو صغيراً.

* أما إذا لم ينتفخ وهو صغيرٌ: فطهارتُها:

ـ إن كان الواقع فيها فأرةً، أو ما يُقارِبُها في الجُثَّة ممَّا له دمٌ سائلٌ: بنزح عشرينَ، أو ثلاثينَ دَلواً، بالدَّلْوِ المعتادْ.

---

(١) الروث: للفرس والبغل والحمار، والخِثْي: للبقر، وقد جعل المصنف هنا الروثَ والخِثْيَ بمنزلة البول، وعليه ينجس ماء البئر بقليلهما، وجعل حكمهما يختلف عن البعر القليل من أنه لا ينجِّس، وذكر في فتح القدير ١/٨٧ أنه ظاهر الرواية، نقلاً عن السرخسي، لكنه بعد ذلك رجَّح غيرَ ما اعتمده هنا، فقد قال بعد ذكره لظاهر الرواية: «وعن أبي يوسف: أن قليل الروث عفوٌ». اهـ، قال: وهو الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكل: الروث والبعر وغيرهما، والقليل هو ما لم يُستكثر.

وعلىٰ عدم التفرقة بين الروث القليل والبعر القليل وأنه لا ينجِّس جرىٰ صاحب الهداية، وغاية البيان، والشرنبلالي في نور الإيضاح ص٦٢، والتمرتاشي في شرح زاد الفقير، وأنه هو الظاهر، والدقدوسي في شرحه، بل نقله ابن عابدين ٢/٣٩ عن أكثر الحنفية.

(٢) أي: وكذا تُنزح جميع البئر إذا انتفخ الميت فيها.

- والفأرتان، والثلاثُ: كالواحدة.

- وفي الخمس إلىٰ التسع: أربعون إلىٰ خمسين، كما في الهرَّة والدجاجة وما يقاربُهما.

- والأربعُ: كالثلاثِ، في قول أبي يوسف[1].

وكالخمس، في قول محمد، فلا تطهرُ إلا بنزح أربعين دلواً.

* وإذا طَهُرتْ بالنزح: طَهُرَ الدلوُ، والحَبْلُ، والبَكَرةُ، ويدُ النازح.

* **أما إذا لم يكن الواقعُ ذا دمٍ سائلٍ**، كالسَّمكة، والسَّرَطان، والضِّفْدِع: بريةً أو بحريةً، وكلِّ ما يعيش في الماء: فلا تَنجُسُ البئرُ بموته.

* كما لا يَتنجَّسُ ما في الأواني من ماءٍ، أو غيرِه[2].

* واعلم أن الواجب إخراجُ مقدار ما عيَّناه وقتَ الوقوع.

حتىٰ لو نَزَحَ بعضَ الواجب، ثم ذهب وجاء في اليوم الثاني لنَزْحِ الباقي، فوجد ماءَها زادَ علىٰ ما تَرَكَه عليه، بأن كانت البئرُ مَعِينةً[3]: لا يجبُ نزحُ جميع ما وجب، علىٰ الصحيح، بل مقدارُ ما تَرَكَه.

[أحكام خُرء الطيور إذا وقع في البئر:]

ولو وقعَ فيها **خُرْءُ ما يُؤكَلُ لحمُه** من الطيور: لا يَفسدُ الماءُ؛ لأنه ليس بنجس.

---

(١) فينزح عشرون.

(٢) من المائعات، كالزيت والدهن. دقدوسي.

(٣) أي لها عينٌ جاريةٌ لا يمكن نزحها إلا بحرج عظيم. دقدوسي.

* فلا يَنجُسُ الثوبُ أيضاً به، فاعْلَمْه.

* إلا الدجاجَ والبَطَّ والإوَزَّ.

* وخُرْءُ **ما لا يُؤكلُ لحمُه** من الطير: نجسٌ خفيفٌ، فلا يَمنعُ حتىٰ يَفحُشَ[١] علىٰ قول أبي حنيفة[٢].

وعلىٰ قولٍ: طاهرٌ عنده، لا يُنجِّسُ الماء.

* وعلىٰ هذا: حالُ الثوب.

وغلَّظهُ محمدٌ.

[أحكام الماء الجاري:]

الماء الجاري لا ينجسُ بوقوع النجاسة فيه إلا إذا ظَهَرَ فيه لونُها، أو ريحُها، أو طعمُها.

حتىٰ لو اغترف من جَرْيةِ النهر المُحتملَةِ لعَذِرةٍ[٣] مما يَقرُبُ منها[٤]: جاز، والماءُ طاهرٌ ما لم يتغير.

---

(١) والفاحش: ما استفحشه الناس، وقيل: المراد: ما بلغ ربع الثوب، ويُعفىٰ عما دونه، وهو الأصح، والمراد بربع الثوب: أي ربع طرف أو عضو أصابته النجاسة، وهو الأصح. تمرتاشي

(٢) وهو الصحيح، وبه جزم أصحاب المتون. تمرتاشي.

(٣) أي الغائط.

(٤) أي لو اغترف مما يقرب من العذرة، فهو متعلق بـ: «اغترف». دقدوسي.

* ولو جرىٰ علىٰ جِيْفةٍ[١]، أو فيها[٢]: إن كان ما يلاقي الجِيْفةَ أكثرَ[٣] الجَريةِ، أو الملاقي وغيرُه سواءً[٤]: فالماءُ نجسٌ، وإلا: فطاهرٌ.

[أحكام الماء الراكد:]

الماء الراكدُ إن كان مقدارُ مَحلِّه عشرةَ أذرعٍ في عشرة أذرعٍ[٥] بذراع الكِرْباس[٦]: جاز الاغتسالُ فيه، والوضوءُ منه.

ولا ينجُسُ إلا إذا تغيَّر أحدُ أوصافه.

* ويعتبرُ في عُمْقه: أن يكون بحيث لا يَنكشفُ ما تحت الماء إذا رَفَعَ الماءَ بيديه، هذا إذا كان مربَّعاً.

فإن كان مُدوَّراً: قُدِّرَ بثمانيةٍ وأربعين ذراعاً[٧].

---

(١) الجيفة هي: الميتة إذا أنتنت. المصباح المنير.

(٢) أي في الجيفة.

(٣) أي من الماء الذي لا يلاقي الجيفة، بل كان أكثرَ الجرية.

(٤) بأن كان الماء المارُّ علىٰ الجيفة مساوياً للماء الذي لا يمر عليها.

(٥) أي ما يساوي ١ متر مكعب وزيادة مع اعتبار عمقه. ينظر تفصيل ذلك فيما علقته علىٰ نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٥٨.

(٦) ما يساوي ٢، ٤٦ سم. ينظر ما علَّقته علىٰ اللباب ٢/ ٤١.

(٧) وهذا القدر هو أحد أقوال خمسة، حيث قُدِّر أيضاً بستة وثلاثين، وستة وأربعين، وهو الذي اختاره ابن الهمام في فتح القدير ١/ ٧١، بخلاف ما قرَّره هنا، وينظر الدر المختار ١/ ٦٤١، ومعه ابن عابدين، وقد ذكر أن للشرنبلالي رسالة خاصة في هذه المسألة، سماها: «الزهر النضير علىٰ الحوض المستدير».

* وإن كان ما محلُّه[١] عشرةَ أذرعٍ مُسقَّفاً[٢] وله ثُقْبٌ[٣]، فتوضأ فيها[٤] إنسانٌ: إن كان الماءُ[٥] متصلاً بالثقب: لا يجوز[٦]، وإلا[٧]: جاز.

وقيل: يجوزُ مطلقاً[٨].

---

(١) أي إن مقدار المكان الذي فيه الماء الراكد يبلغ عشراً بعشر، أي ماءً كثيراً.

(٢) أي جَمُد وجهُ الماء منه، وصار ماء الحوض تحت سقف من الجَمَد. دقدوسي، فتح القدير ١/ ٧١، ابن عابدين ١/ ٦٤٥.

(٣) أي له كَوَّةٌ في المنجمد، كأن ثَقَبَه متوضئ، والثقب: كحُفيرة في أسفلها ماء، والكَوَّة هذه أقل من عشرة أذرع. تمرتاشي، دقدوسي، ابن عابدين ١/ ٦٤٥.

(٤) أي في الكَوَّة.

(٥) أي ماء الحوض الكبير الذي هو عشر بعشر.

(٦) لأنه يصير متوضئاً من ماءٍ قليلٍ راكدٍ وقعت الغُسالة فيه ـ الماء المستعمل ـ: فتُفسده. ينظر تمرتاشي، ودقدوسي، غنية المتملي ص ٩٩، وهذا بناءً علىٰ القول بنجاسة الماء المستعمل. ينظر ابن عابدين ١/ ٦٤٦ نقلاً عن حَلْبة المجلِّي، والمعتمد عند الحنفية عدم نجاسته.

(٧) أي وإن لم يكن ماء الحوض متصلاً بالثقب، بأن كان منفصلاً عنه فوقه أو تحته: جاز؛ لكون الماء عشراً في عشر. ينظر غنية المتملي ص٩٩، دقدوسي.

(٨) أي سواء كان الماء متصلاً بالثقب أوْ لا، وهذا هو قول ابن المبارك (ت١٨١هـ)، وأبو حفص الكبير (ت٢٦٤هـ)، والأول: قول نُصير بن يحيىٰ البلخي (ت٢٦٨هـ)، والإسكاف محمد بن أحمد (ت٣٣٣هـ). قال ابن عابدين ١/ ٦٤٦: والقول الأول: أحوط، والثاني: أوسع. اهـ، وهكذا هو في بدائع الصنائع ١/ ٧٤.

وقال ابن عابدين أيضاً ١/ ٦٠٨: «ففي الفَسَاقي، أي الحِيَاض الصغار، كبِرَك =

* وإن كان مقدارُ[١] محلِّه أقلَّ من عشرةٍ: ينجسُ بوقوع النجاسة فيه، قليلةً كانت أو كثيرةً ولو زاد[٢] علىٰ قُلَّتين[٣]، وامتنع[٤] الوضوءُ والغسلُ فيه.

* وينجِّسُه[٥] كلُّ ما يُنجِّسُ البئر[٦].

[أحكام السؤر :]

١ـ والسؤرُ من سباع البهائم، كالأسد والضَّبُع: نجسٌ.

٢ـ لا سباعِ الطير، كالبازي والصقرِ وسواكن البيوت، كالحيَّة والفأرة:

المساجد مما لم يكن جارياً، ولم يبلغ عشراً بعشر: يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يُعلَم أن الماء الذي لاقىٰ أعضاءَ المتطهرين ـ أي الماء المستعمل ـ ساوىٰ المطلَق، أو غَلَبَ عليه». اهـ.

(١) أي مقدار محل الماء الراكد أقل من عشرة. تمرتاشي.

(٢) أي ما مقدار محله أقل من عشرة أذرع.

(٣) أي نَقَصَ عن عشرة بعشرة، وزاد علىٰ القلتين: فلا يجوز، والقلتان هو قدر الماء الكثير عند السادة الشافعية والحنابلة، فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيه. ينظر مغني المحتاج ١/ ٢٥، الروض المربع ص١٢، وتقدر القلتان بـ ٣٠٧ ليتر، كما في تحقيقات د/محمد الخاروف في تحقيقه لرسالة الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٨٠.

(٤) أي بناء علىٰ ذلك يمتنع ولا يجوز الوضوء والغسل منه.

(٥) أي الماء الراكد.

(٦) مما تقدم ذكره.

فإنه مكروهٌ[١].

وكذا الهرةِ والدجاجةِ المُخَلاَّة.

٣ـ ومن البغل والحمار: مشكوكٌ، فيجبُ الجمعُ بينه وبين التيمم[٢]، والله أعلم.

* * * * *

(١) استعماله تنزيهاً مع وجود غيره. مراقي الفلاح ص ٥.

(٢) والأفضل تقديم الوضوء؛ لقول زفر بلزوم تقديمه. مراقي الفلاح ص ٥.

باب

إزالة الحَدَث والخَبَث

إذا أراد الصلاةَ وهو مُحدِثٌ: وجب عليه رَفْعُ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ بالماء، أو الصعيد[١].

أما بالماء بعد كونه طاهراً: فلا بدَّ من كونه طَهوراً، وذلك بعدم كونه مستعمَلاً.

* ويثبتُ الاستعمالُ بأمورٍ:

ـ الأولُ: إسقاطُ الفرض، وذلك بالانفصال عن العضو في غير قصدِ اغترافٍ، أو إخراجِ شيءٍ من الماء، ككُوزٍ من زِيرٍ[٢].

ـ الثاني: رَفْعُ حدثٍ بنيَّةٍ، أو غير نيَّةٍ، بأن كان الاستعمالُ لغيره[٣] وهو محدِثٌ، فإنه يرتفعُ بذلك الحدثُ.

وبسبب عدم اشتراط النية في ارتفاع الحدث، وعدم ثبوت الاستعمال

---

(١) وذلك عند عدم الماء، أو عدم القدرة علىٰ استعماله.

(٢) أي الدَّنّ، وهو الخابية، وتسمىٰ: الحُبَّ، ينظر القاموس المحيط (زير) (دن)، وفي نسخ أخرىٰ من زاد الفقير: «من بئر»، وما أثبتُّه هو الصواب.

(٣) أي لغير رفع الحدث، كالتبرد.

قبل الانفصال: كان أوفقُ الروايات عن أبي حنيفة في الجُنُبِ المنغمِسِ في البئر لطلب الدلو: أنه طاهرٌ، والماءُ مستعمَلٌ.

ـ الثالث: استعمالُه للتقرُّب، بأن يكون طاهراً يريدُ زيادةَ النور[١].

وكذا لو غَسَلَ اليدَ الطاهرةَ قبلَ الأكل[٢].

* ويجوز استعمالُ المستعمَلِ في غير الوضوء، كالشرب، وتطهير الثوب؛ لأنه طاهرٌ، في المختار من الروايات.

* * * * *

(١) أي يريد الوضوء علىٰ الوضوء.

(٢) فيكون الماء مستعملاً؛ لإقامة السُّنَّة.

فرائض الوضوء

وفروضُ رَفْعِ الحدثِ الأصغر التي لا تصحُّ الصلاةُ مع تَرْكِ شيءٍ منها أربعةٌ:

١ـ غسلُ الوجه، من قُصَاص الشعر[١] في العادة إلىٰ أسفل الذَّقَن.

حتىٰ لو كان أصلعَ: لا يجبُ أن يَبلغَ الماءُ قُصاصَ شعره.

ومن شحمةِ الأُذُن إلىٰ شحمة الأُذُن، ولو بعد نبات العارض[٢].

* ولا يجب إيصالُ الماءِ إلىٰ داخل اللحية إن كانت كثيفةً.

وفي الخفيفة: يجبُ إن كانت بحيثُ تُرىٰ منابتُها، والأصحُّ افتراضُ غَسْلِ ما يُلاقي البشرةَ من اللحية[٣]، وقيل: مسحُه.

٢ـ وغَسْلُ اليدين مع المِرفقين.

ويجبُ غسلُ النابت في محلِّ الفرض، بأن كانت له أصبُعٌ زائدةٌ.

---

(١) أي مكان نباته في مقدم الرأس في العادة.

(٢) فيجب غسل البياض الذي بين العذار والأُذن.

(٣) والبشرة هي: ظاهر الجلد.

٣ـ ومَسْحُ مقدارِ رُبُعِ الرأسِ، لا بأصبعٍ، أو أصبعَيْن، إلا إذا مَسَحَ بجوانبهما[١] الأربع.

٤ـ وغَسْلُ الرِّجْلين مع الكعبين.

* * * * *

(١) لا بأطرافهما.

المسح علىٰ الخفين

فإن كانت رِجلاهُ مستورتَيْن بالخُفِّ، أو الجَوْربِ الثخينِ[١]، المستمسكِ بنفسه[٢]: قامَ المسحُ علىٰ الحائلِ مَقامَ الغَسْلِ بشرط:

١ـ أن يكون لُبْسُهما علىٰ طهارةٍ كَمُلتْ قبلَ الحَدثِ الموجودِ بعد اللُّبْس[٣].

٢ـ وأن لا يكونَ في الحائلِ خُرْقٌ يَظهرُ منه قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ من الرِّجلِ أصغرِها.

وإن كان أقلَّ من ذلك: جاز.

وإن تعدَّدت الخُروقُ: جُمعتْ في خُفٍّ واحدٍ، لا في الخُفَّيْن.

* وله أن يمسحَ إن كان مُقيماً: يوماً وليلةً.

وإن كان مسافراً: ثلاثةَ أيامٍ ولياليها.

---

(١) وهو الذي لا يَشِفُّ الماءَ، وليس مجلَّداً ولا مُنعَّلاً، ويمكن متابعة المشي فيهما. ابن عابدين ١/١٩٧.

(٢) من غير ربط علىٰ الساق.

(٣) فمن توضأ ولبس أحد خفيه حين غسل أحد رجليه، ثم لبس الآخر بعد غسل رجله الثانية: جاز.

* وأولُ المُدَّتَيْن[١] يُحسبُ من الحدث بعد اللُّبس.

فإذا كَمُلتْ: ليس له أن يَمسحَ بعدها حتىٰ يَنزِع، ويَغسلَ رجليه.

[أحكام صاحب العذر في حق المسح :]

هذا إذا لم يكن معذوراً، فإن كان صاحبَ جُرحٍ لا يرقأُ ونحوه: ليس له المسحُ إلا في وقت الصلاة.

فإذا خرجَ وقتُ الصلاة، ودخل وقتٌ آخرُ: وجبَ النزعُ إن كان توضأ ولَبِسَ علىٰ السيلان، وإلا[٢]: فلا، إلا أن يستكملَ المدةَ كغيره[٣].

* **وصفةُ المسح**: أن يبدأ من رؤوسِ الأصابعِ إلىٰ الساق خطوطاً بالأصابع.

* والفرضُ منه: قَدْر ثلاثِ أصابعَ من اليد.

* ولا يجوزُ المسحُ إلا علىٰ محلٍّ وجوب الغَسْل.

* ثم يَنتقضُ هذا المسحُ، ويجبُ النزعُ والغَسلُ: إذا خرجَ ظَهْرُ القدم إلىٰ الساق.

* وإن بقيَ من ظهره[٤] شيءٌ في الخُفِّ: فعند أبي حنيفة: إن زال العَقِبُ من موضعه: انتقضَ، وإلا: فلا.

---

(١) أي مدة المقيم ومدة المسافر. دقدوسي.

(٢) أي وإن لم يكن توضأ ولبس علىٰ السيلان. دقدوسي.

(٣) من الأصحَّاء.

(٤) أي ظهر القدم.

وعند أبي يوسف: إن خرج أكثرُ القدم: انتقضَ، وإلا: فلا، وصحَّحه في «الإيضاح»[١].

وعند محمد: إن بقيَ مقدارُ محلِّ الفرض: لم ينتقض، وإلا: انتقض[٢].

* ولو كان صدرُ القدم في محلِّه، والعَقِبُ يدخلُ ويخرجُ: لا ينتقض.

* ولا يجوزُ المسحُ علىٰ شيءٍ وجبَ غَسْلُه إلا إذا كان فيه جراحةٌ، فليمسحْ علىٰ جبيرتها إن ضَرَّه حَلُّها وغَسْلُ ما تحتها.

[المسح علىٰ الجبيرة:]

١ـ ويمسحُ المُفْتَصِدُ علىٰ جميع العِصابة إن ضرَّه حَلُّها.

٢ـ وإن سقطت الجبيرةُ عن غير بُرْءٍ: فهو علىٰ طهارته.

٣ـ وإن سقطت عن بُرْءٍ: وَجَبَ غَسْلُ ما تحتها.

* * * * *

(١) لعله أراد: الإيضاح في الفروع، للكرماني عبد الرحمن بن محمد، إمام الحنفية بخراسان، المتوفىٰ سنة ٥٤٣هـ، كما في كشف الظنون ١/٢١١، هدية العارفين ١/٥١٩، وتنظر ترجمته في تاج التراجم ص ١٨٤.

وهناك إيضاح آخر يُكثر النقل عنه الحداد (ت ٨٠٠ هـ) في الجوهرة النيرة، ويصرِّح بلقب صاحبه وأنه للصيرفي، ولعل الصيرفي هذا هو أحمد بن عبد الجبار، ت ٥١٧ هـ، له ترجمة في السير ١٩/٤٦٧، وذكره عرضاً القرشي في الجواهر المضية ٣/٢٣٩.

(٢) وعلىٰ قول محمد أكثر المشايخ. دقدوسي.

سنن الوضوء

١ـ النيةُ.

٢ـ وغَسْلُ اليدين ثلاثاً في الابتداء إلىٰ الكُوعَيْن.

٣ـ والتسميةُ.

٤ـ والسواكُ.

٥ـ وتخليلُ اللحية.

٦ـ وأصابعِ اليدين.

٧ـ والرِّجلين.

٨ـ ومسحُ جميعِ الرأس.

٩ـ والمضمضةُ. ١٠ـ والاستنشاقُ كلَّ مرةٍ بماءٍ جديدٍ.

١١ـ ثلاثاً. ١٢ـ ثلاثاً.

١٣ـ والتثليثُ إلا في مسحِ الرأس.

١٤ـ ومسحُ الأُذُنَيْن بماء الرأس.

١٥ـ والترتيبُ، بأن يُوقِعَ الفرضَ علىٰ الترتيب الذي أوقعناه.

١٦ـ والتيامنُ.

١٧ـ والدَّلْكُ.

١٨ـ والمُوالاةُ.

١٩ـ والبَداءةُ بغَسْلِ أصابعِ الرِّجْلِ عند غَسْل الرِّجْل.

٢٠ـ وتحريكُ الخاتَمِ إن كان واسعاً، وإلا[١]: فتحريكُهُ فرضٌ.

٢١ـ ومَسْحُ الرقبة: مستحبٌّ.

* ومن آداب الوضوء:

١ـ عدمُ الإسراف، والتقتيرِ[٢] في الماءِ.

٢ـ وأن يشربَ فضلَ وَضوئه، أو بعضَه. ٣ـ قائماً. ٤ـ مُستقبلَ القِبلةَ.

٥ـ واستقبالُ القِبلةِ في توضئه.

٦ـ وأن يملأَ إناءَه بعدَ فراغه؛ استعداداً لصلاةٍ أخرىٰ.

٧ـ والتسميةُ عندَ غَسْلِ كلِّ عضو[٣].

٨ـ وشهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه[٤].

٩ـ وأن لا يكلِّمَ الناسَ في الوضوء[٥].

---

(١) أي إن كان ضيقاً.

(٢) أي وعدم التقتير، وهو أن يصل إلىٰ حد الدَّهن، فالمطلوب أن يكون بين ذلك قَواماً وسطاً.

(٣) وأما في ابتداء الوضوء: فسنةٌ مؤكدة، كما تقدم.

(٤) عند غسل كل عضو. دقدوسي.

(٥) بكلام الدنيا.

١٠ـ وأن يَسترَ عورتَه فيه[١].

١١ـ وأن يتولَّىٰ أمرَ وُضوئه بنفسه.

١٢ـ ويقولَ عقيبَ الفراغ قائماً: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، سبحانكَ اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين.

* وأنواع[٢] الوضوء:

١ـ الفرضُ.

٢ـ والواجبُ، كالوضوء للطواف[٣].

٣ـ والمندوبُ، كالوضوء عَقِيبَ الغِيْبَة، والكذبِ، والضحكِ قهقهةً، وإنشادِ الشِّعر[٤]، كلها علىٰ السواء.

* * * * *

(١) لأن كشف العورة في الخلوة لغير ضرورة: خلاف الأدب.

(٢) وفي نسخ: «وأعمال الوضوء».

(٣) فلو طاف بالبيت بدون وضوء: جاز طوافه، وكان تاركاً للواجب، فإن كان الطواف واجباً، كطواف الوداع أو بشروعه في طواف القدوم، إذ يجب بالشروع: فعليه صدقةٌ: نصف صاع من بُرٍّ، أو قيمته، وإن كان الطواف فرضاً كطواف الإفاضة: وجب دمٌ. ينظر ابن عابدين ٧/ ٢٣٤، نور الإيضاح ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٤) أي الشِّعر القبيح.

أحكام الغُسل

ورَفْع الحدث الأكبر بالماء، والصعيد.

أما بالماء: ففَرْضُه:

١ـ غَسْلُ الفم. ٢ـ والأنفِ. ٣ـ وسائرِ البدن.

* وسُنَنُه:

١ـ النيةُ.

٢ـ والبَداءةُ بغَسل اليدين إلىٰ الكُوعَيْن. ٣ـ والفرجِ.

٤ـ وإزالةُ نجاسةٍ إن كانت علىٰ بدنه.

٥ـ ثم يتوضأُ إلا رِجْليه إن كانتا في مُجتَمَع الماء المستعمَلِ، وإلا: فلا يُؤخِّرُهما.

٦ـ وتثليثُ الصبِّ المستوعِب.

٧ـ ولا يجبُ علىٰ المرأة نَقْضُ ذوائبِها، بل يكفيها إيصالُ الماء إلىٰ أصولِها.

ويَنقضُها الرجلُ إن كانت له.

* **ويَحرُمُ علىٰ المُحدِث:** ١ـ مسُّ المصحف. ٢ـ والصلاةُ.

وبالأكبر[١]: ١ـ دخولُ المسجد.

٢ـ والتلاوةُ مع ذلك[٢].

* * * * *

(١) أي يحرم بالحدث الأكبر.

(٢) أي يحرم علىٰ الجنب مع حرمة مس المصحف، وحرمة الصلاة: دخول المسجد، والتلاوةُ.

أحكام التيمم

وأما الطهارةُ بالصعيد: ففي الأصغر والأكبر علىٰ السَّواء.

* **وصفةُ التيمم**[١]: ١ـ أن يَضربَ بيديه ضربةً.

٢ـ يَمسحُ بها[٢] وجهَه.

٣ـ وأخرىٰ يديه إلىٰ المِرفقين.

٤ـ مع الاستيعابِ، فينزعُ الخاتمَ، ويُخلِّلُ الأصابعَ.

* **ومحلُّ ضَرْبِه**: ما كان من أجزاء الأرض مما لا يَنطبعُ[٣]، كالترابِ، والرَّمْلِ، والحجرِ الصَّلْدِ[٤]، والحائطِ من المَدَر[٥]، والنُّورةِ[٦]، والكُحلِ، والزِّرْنيخِ.

---

(١) وفي نسخة: «وفرضه». اهـ، أي فرض التيمم.

(٢) أي بالضربة.

(٣) ولا يترمَّد بالنار، والمنطبع هو: ما يُقطَع ويلين، كالحديد والذهب والفضة، وأما المترمِّد: فهو ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر، وأما رماد الحجر: فيجوز التيمم به. ينظر ابن عابدين ١٠٢/٢، حاشية الطحطاوي علىٰ المراقي ص٩٥.

(٤) أي الأملس اليابس الذي لا غبار عليه. دقدوسي، تمرتاشي.

(٥) قطع الطين المتلبِّد. المصباح المنير.

(٦) حجر الكلس يستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير.

والكِيزانِ[١]، والجِفَانِ إذا لم يكنَ[٢] مَطْلياً، إلا[٣] أن يكونَ عليه غبارٌ: فيجوزُ عنده[٤].

والأرضِ المتندِّيةِ برشِّ الماء[٥].

لا الطينِ[٦]، وطريقُ التيمم منه[٧]: أن يُلطِّخَ جسدَه، أو ثوبَه منه، فإذا جفَّ: ضَرَبَ عليه.

* ولا يجوزُ بالمُنْطَبِع، كالمعادن، إلا أن يكون عليه غبارٌ[٨].

ولا بالملح المائيِّ.

والمختارُ: الجوازُ بالملح الجبليِّ[٩].

ولو أصابَ وجهَه وذراعيه غبارٌ عند مَهَبِّ رِيحٍ، أو مَسقَطِ حائطٍ، فمَسَحَ به وجهَه وذراعَيْه مع النية: جاز عند الإمام.

---

(١) جمع: كوز، وهو الإناء الذي يُشرب به، والجِفان: جمع: جَفنة: كالقصعة.

(٢) أي الكوز ونحوه.

(٣) أي يجوز التيمم من المطليِّ إذا كان عليه غبار عند الإمام.

(٤) أي الإمام أبي حنيفة.

(٥) يعني إن تيمم بأرضٍ رُشَّ عليها الماء وبقي فيها نداوة: جاز التيمم بها.

(٦) أي لا يجوز التيمم بالطين.

(٧) أي من الطين.

(٨) فيجوز التيمم بغباره عند الإمام.

(٩) لأنه من جنس الأرض. دقدوسي.

ولو اختلطَ بالتراب غيرُه: فالحكمُ للغالب.

* **وشروطُه ثلاثةٌ:**

الأول: النيةُ، ويكفي للحَدَثَيْن أن ينويَ الطهارةَ، في المختار، فقد رُوي عن محمدٍ أن مَن تيمَّمَ يريدُ به الوضوءَ: أجزأه عن الجنابة.

وكذلك إذا نوىٰ به استباحةَ الصلاة.

الثاني: العجزُ عن الماء:

١ـ إما لمرضٍ يزيدُ أو يَبطُؤُ باستعماله، أو بالتحرك لاستعماله.

٢ـ وإما لعدم الماء حقيقةً، بأن كان بينه وبين الماء مِيْلٌ[1]، لا أقلُّ منه، إلا أنْ يَخافَ من الذهاب إليه انقطاعَه عن الرُّفقة، وشِبْهَه.

٣ـ أو حُكماً: كما إذا خاف سَبُعاً أو لِصّاً عنده، أو فَقَدَ آلةَ الاستقاء.

* والقدرةُ علىٰ ثمنه: بمنزلة القدرةِ عليه، إلا إذا كان غَبْنٌ فاحشٌ، وهو: في ضِعْفِ القيمة.

الثالث: طهارةُ الصعيد، حتىٰ لو تنجَّستِ الأرضُ ثم جَفَّت: طَهُرتْ في حقِّ الصلاة، لا في حقِّ التيمم.

* ولا يتيمَّمُ مع القدرة علىٰ الماء إلا:

١ـ إذا خافَ فَوْتَ صلاةِ جنازةٍ لا يُنتظَرُ فيها.

---

(١) أي ما يساوي ١,٨ كم تقريباً.

٢ـ أو فَوْتَ صلاةِ العيد إذا اشتغل بالوضوء[١].

٣ـ أو[٢] سَبَقَه الحدثُ في صلاة العيد: فإنه يتيمم للبناء[٣]، سواء شَرَعَ فيها بالوضوء أو بالتيمم[٤].

* * * * *

(١) وليس من العذر خوف فوت الجمعة، والوقت.

(٢) هذا عطفٌ علىٰ ما يجوز فيه التيمم مع القدرة علىٰ الماء.

(٣) أي البناء علىٰ صلاته.

(٤) واحترز بهذا عن قول الصاحبين أنه إن كان شروعه بالوضوء: لا يجوز له البناء بالتيمم.

نواقض الطهارة

يَنقضُ الطهارةَ الصغرىٰ[١]:

١ـ كلُّ ما يَخرج من السبيلين، ولو دُودةً، أو حَصَاةً.

٢ـ وكلُّ خارجٍ نَجِسٍ[٢] من غيرهما، كالدم، والقَيْحِ، والصَّديدِ إذا جاوز موضعَ خروجه.

٣ـ والمباشرةُ الفاحشةُ.

٤ـ والقيءُ مِلءَ الفم، لا دونَه، إلا إذا كان دماً مائعاً[٣].

أما لو كان غيرَ مائع[٤]، فمَلأَ الفمَ، أو بَلْغَماً: فلا ينتقضُ.

* ولو قاءَ متفرِّقاً قليلاً قليلاً، ولو جُمعَ كان مِلْءَ الفمِ:

---

(١) والمراد بالطهارة الصغرىٰ: الوضوء.

(٢) وأما إذا كان الخارج غير نجس، كالعَرَق الذي يرشح من البدن، ولبن المرأة: فلا ينقض.

ومما ينبه إليه هنا: أنه لو كان في عينه رَمَدٌ أو عمشٌ والدمع يسيل منها، أو خرج من أُذنه ماءٌ لعلَّة: فإن ذلك ينقض الوضوء؛ لاحتمال أن يكون ذلك قيحاً أو صديداً. ينظر شرح التمرتاشي، والدقدوسي.

(٣) أي إذا كان القيء دماً مائعاً: فإنه ينقض وإن كان أقل من ملء الفم.

(٤) أي إذا كان القيء دماً غير مائع: فهو كالبلغم لا ينقض وإن كان ملء الفم.

فعند أبي يوسف: إن كان في محلٍّ واحدٍ: نَقَضَ، وإلا: فلا.

والاعتبار عند محمد: لاتِّحاد الباعث، وهو الغَثَيَانُ.

* وكذا لو ظَهَرَ الدمُ علىٰ رأس الجُرح، فأخذه وهو بحيث لو تَرَكَه جاوز: نَقَضَ، وإلا: فلا.

٥ـ ويَنقُضُه[١]: الجنونُ.

٦ـ والإغماءُ.

٧ـ والنومُ المُزيلُ للمُسْكَة.

فلذا لم يَنقضْ نومُ القائم، والقاعدِ، والراكعِ، والساجدِ؛ لبقاء الاستمساك.

ولو سقطَ النائمُ إن لم يستيقظ عند اتصاله بالأرضِ: نَقَضَ، وإلا: فلا.

٨ـ وتَنقضُه القهقهةُ في الصلاة المطلَقة[٢]، إلا إذا كان نائماً في صلاته، وقَهْقَهَ في نومه[٣]: لا تَنقُضُ، لكن تَفسدُ صلاتُه، في المختار، وهذه المسألةُ أُحجيةٌ[٤].

* وضَحِكُ الصبيِّ والبالغ: سواءٌ.

---

(١) أي ينقض الوضوءَ وهو الطهارة الصغرىٰ.

(٢) أي ذات ركوع وسجود، وخرج بهذا القيد صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

(٣) وفي ثلاث نسخ: «وقهقه في صلاته». اهـ والمعنىٰ واحد.

(٤) بأن يقال: أيّ رجل عاقل بالغ قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود، فلم ينتقض وضوؤه؟ ويُجاب: بأنه رجلٌ نام في الصلاة قائماً وقهقه.

[موجبات الغُسل :]

ويَنقضُ الكبرىٰ:

١ـ خروجُ المَنِيِّ بعد انفصالِه علىٰ وجه الدَّفْق والشهوة.

٢ـ والإيلاجُ في قُبُلِ آدميٍّ حيٍّ، أو دُبُره.

ويجبُ علىٰ المفعول به الغُسلُ أيضاً.

* ولو أصبح فوجد ماءً رقيقاً، وشكَّ في كونه منيّاً أو غيرَه، ولم يتذكَّرِ احتلاماً: وجبَ عليه الغُسلُ.

وإن علم أنه غيرُ مَنِيٍّ: فلا.

وإن تذكَّر احتلاماً، ولم يرَ ماءً: فلا.

* * * * *

فصل

في رَفْع الخَبَث

رَفْعُه عن بدنه، وثوبِه، ومكانِ الصلاة: من شروط الصلاة، كرفع الحَدَثَيْن[١].

والنجاسةُ:

١ـ خفيفةٌ: وهي بولُ ما يُؤكَلُ لحمُه، وبولُ الفرس.

وأما الأَخثاءُ، والأرواثُ: فعنده: غليظةٌ، وعندهما: خفيفةٌ.

٢ـ وغليظةٌ: كالدم، وبولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه، والخمرِ، ولحمِ الميتة، والعَذِرات[٢]، وسؤرِ الكلب، وبعضِ ما تقدَّم من الأسآر.

* فيجبُ تطهيرُ البدن والثوبِ من الغليظة إذا بلغتْ أكثرَ من قَدْرِ درهمٍ وزناً في الكثيفة، وبَسْطاً: قَدْرَ عرضِ باطنِ الكفِّ في المائعة.

إلا ما اتصل بالسبيلين من الخارج[٣]: فإن إزالتَه غيرُ واجبة.

---

(١) الأصغر والأكبر.

(٢) جمع: عَذِرَة: وِزَان: كَلِمَة، وهي الخَرْء. المصباح المنير(عذر).

(٣) أي يعتبر القدر المانع وراءَ موضعِ الاستنجاء، وهو القُبُل والدبر، فإن جاوز المخرجَ نجاسةٌ تزيد علىٰ قدر الدرهم: منعت صحة الصلاة.

[أحكام الاستنجاء :]

١ـ وهذا الاستنجاءُ: سُنَّةٌ، بالحَجَر والمَدَر، ونحوه[١]، كخِرْقةٍ وقُطْنةٍ.

٢ـ والأفضلُ إتْباعُ الماء وغيرِه[٢] مما يزيلُ[٣].

٣ـ وينبغي أن يُرخيَ موضعَ الاستنجاء كلَّ الإرخاء.

٤ـ ويستنجيَ ببطن أصبعٍ أو أصبعين أو ثلاث.

٥ـ ويحترزَ عن رأس الأصبع.

٦ـ ويُنشِّفَ المَحَلَّ إن كان صائماً قبلَ أن يقومَ؛ كي لا يَفسُدَ صومُه إذا بَلَغَ الماءُ موضعَ المِحقَنة[٤]، وقلَّ ما يكون.

٧ـ وإذا زادَ[٥] علىٰ المَخرَج: وَجَبَ غسلُه بالماء.

٨ـ وكذا إذا تلوَّث منه الثوبُ أكثرَ من قدر الدرهم: وَجَبَ غَسلُ الثوب.

٩ـ ويستنجي بشماله، إلا لعُذْر.

---

(١) أي نحو كل واحد. دقدوسي.

(٢) أي الأفضل إتباع الماء وغيرِه من المائعات للأحجار ونحوها التي استنجىٰ بها، وفي نسخ بدون واو: «إتباع الماء غيرَه». اهـ، ويكون توجيه النص هكذا: الأفضل إتباع الماء غيرَه من الحجر ونحوه، مما يكون سبباً للإزالة الكاملة للنجاسة.

(٣) أي مما يزيل النجاسة، فإن الماء ونحوه من المائعات أقلع للنجاسة، ولذا كان الأفضل الجمع بين الحجر والماء.

(٤) وفي نسخ: «كي لا يفسد صومُه، وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة».

(٥) أي النجس.

[أحكام النجاسات :]

١ـ والمنيُّ نَجِسٌ يجبُ غَسْلُه رَطْباً، ويكفي فَرْكُه يابساً.

٢ـ وما دونَ الدرهم[١]: تُكره الصلاةُ معه وإن صَحَّتْ.

٣ـ كما تُكره[٢] في مكانٍ بقُرْبه نجاسةٌ.

٤ـ ويجبُ[٣] من الخفيفة إذا فَحُشَتْ، والأوجهُ إيكالُه[٤] إلىٰ رأي المبتلىٰ: إن استفحشَهُ: مَنَعَ، وإلا: فلا.

٥ـ وإن تفرَّقتِ النجاسةُ في ثوبه أو ثوبَيْه أو أثوابه، وبدنه: جُمِعتْ.

[كيفية تطهير النجاسة :]

١ـ وتطهيرُ البدن[٥]: بغَسله ثلاثاً.

٢ـ والثوبِ: بغسله ثلاثاً بمياهٍ طاهرةٍ[٦]، وعَصْرِه في كل مرةٍ.

٣ـ وكذا تطهيرُه[٧] في الإجَّانة[٨].

---

(١) أي من النجس المغلَّظ كالمني والدم.

(٢) أي الصلاة.

(٣) أي يجب ويفترض تطهير البدن والثوب.

(٤) أي إسناد وتفويض معرفة قدر الفاحش.

(٥) من النجاسة المرئية كالدم، وغير المرئية. تمرتاشي.

(٦) أي والماء يُصَبُّ عليه، وليس هو في إناء.

(٧) أي كذلك يجب غسل الثوب ثلاثاً مع العصر في كل مرة إن غُسل في إناء.

(٨) إناءٌ تُغسل فيه الثياب. المصباح المنير، ومثله الطَّست، ويقال: الطشت.

* والمياهُ الثلاثةُ: نجسةٌ[١].

وقيل: في النجاسة المرئية[٢]: يكفي زوالُها ولو بمرة.

٤ـ وتطهيرُ الأرضِ: إن كانت رِخوةً: بصبِّ الماء عليها ثلاثاً.

٥ـ وإن كانت صُلْبةً: قالوا: يُصَبُّ عليها، ثم تُنشَّفُ بخِرقةٍ ونحوِها، يُفعَل ذلك ثلاثاً.

وإن صُبَّ عليها كثيراً حتىٰ تفرَّقتِ النجاسةُ، ولم يبقَ ريحُها، ولا لونُها، وتُركتْ حتىٰ جفَّتْ: طَهُرت.

٦ـ ويطهرُ النَّعْلُ[٣] بدَلْكه في الأرض حتىٰ يزولَ ما اتصل به إن كان كثيفاً.

٧ـ وإن كان رقيقاً: فما يتصلُ به من الرمل والتراب: جِرْمٌ له[٤].

---

(١) لملاقاتها النجس. دقدوسي، ونقل ابن عابدين ٢/٤٠٤ عن إمداد الفتاح ص١٥٦ (ط بشار عرابي) قال: «والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأُولىٰ: يطهُرُ ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية: بثنتين، والثالثة: بواحدة». اهـ، وينظر فتاوىٰ قاضي خان ١/٢١، وحاشية أبي السعود علىٰ شرح الكنز لملا مسكين ١/١٣١.

(٢) كالعذرة والدم، فيكفي في طهارتها زوال عينها ولو بمرة؛ لأن تنجس المحل باعتبار العين، فيزول بزوالها، وهذا ما اعتمده صاحب الكنز والزيلعي وغيرهما، وعبَّر عن قولهم ابن الهمام بـ: قيل. تمرتاشي.

(٣) هكذا بالتذكير، مع أن النعل مؤنثة، ولعل التذكير هنا؛ لكونه مؤنثاً مجازياً، وقد جاء النعل مذكَّراً في شعر قديم. ينظر تاج العروس ٣١/٧ (نعل).

(٤) أي يطهر بالدلك علىٰ الصحيح، فلا فرق بين أن يكون الجرم منها، أو من =

٨ـ وما فيه صَقالةٌ، كالسيف والسكين والمرآةِ: يَطهُرُ بالمسح.

٩ـ والمتصدِّئُ[١] من ذلك: بالغَسل.

* * * * *

غيرها. تمرتاشي، دقدوسي.

(١) أي ما كان غير صقيل، بأن كان خشناً بسبب الصدأ ونحوه، أو منقوشاً: فلا يطهر إلا بالغسل.

باب الصلاة

للصلاة:

١ـ شروطٌ.

٢ـ وأركانٌ.

٣ـ وواجباتٌ.

٤ـ وسُنَنٌ.

٥ـ ومفسداتٌ.

٦ـ ومكروهاتٌ.

* * * * *

شروط الصلاة

١ـ **طهارةُ البدن والثوبِ عن النجاستَيْن**[١]، ومكانِ الصلاة.

* والمفروضُ: طهارةُ موضع القدمين[٢]، والسجودِ، في المختار من الروايتَيْن[٣]، لا غير[٤].

وقال في «الفتاوىٰ»[٥] لقاضيخان[٦]: «وكذا لو كانت النجاسةُ في موضع الركبتين، واليدينِ، يعني: تُجمَعُ وتَمنَعُ[٧]، ولا يُجعل كأنه لم

---

(١) الحقيقية والحكمية، الخبث والحدث.

(٢) وموضعِ قدمه إن رفع الأخرىٰ التي تحتها نجاسة مانعة. ابن عابدين ٣/٩.

(٣) أي عن الإمام أبي حنيفة. فتح القدير ١/١٦٨.

(٤) أي لا غير موضع القدمين والسجود، أما موضع اليدين والركبتين وإحدىٰ القدمين: فليس بشرط، وهذا لأن وضع اليدين والركبتين في السجود سنة ليس فرضاً، لكن قال المصنف في فتح القدير١/١٦٨: «إن عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين: إذا لم يضعهما، أما إذا وضعهما: اشترطت، فليُحفظ». اهـ، وينظر المبسوط للسرخسي ١/٢٠٤.

(٥) ١/٢٩، وكذلك نقله في فتح القدير ١/١٦٨، وهذا رأي فريق من الحنفية.

(٦) الحسن بن منصور الأُوزجندي، الإمام الفقيه الحنفي الكبير، المتوفىٰ سنة ٥٩٢هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٥١.

(٧) أي تمنع صحة الصلاة، وقد جاء النص هكذا: «تُجمَع وتَمنع» في فتح القدير للمؤلف، وهو ما أثبتُّه، وفي الفتاوىٰ: «تَمنع»، وفي نسخ زاد الفقير: «تُجمع».

يَضَعِ العضوَ علىٰ النجاسة، كما لو صلىٰ رافعاً إحدىٰ قدميه: جازت صلاته.

* ولو وَضَعَ القدمَ علىٰ النجاسة: لا تجوز[١]، ولا يُجعَلُ كأنه لم يَضع». اهـ

* ولو خَلَعَ نعلَيْه، ووَضَعَهُما علىٰ النجاسة، وقام عليهما: جاز وإن كان ما يلي الأرضَ منهما نجساً، كثوبٍ ذي طاقَيْن أسفلُه نجسٌ، فقام علىٰ الطاهر: جاز.

* ولو بَسَطَ كُمَّه، أو ذَيْلَه عليها: لا تجوز.

* فإن لم يجد ما يُزيلُ به النجاسةَ: وجب أن يصليَ فيه[٢].

* ويجوزُ أن يصليَ معها، إلا إذا عمَّتْ أكثرَ من ثلاثة أرباعِ ثوبه: فالأفضلُ أن يصليَ فيه، ويجوزُ أن يصليَ عُرياناً.

ومَنَعَه محمدٌ[٣] رحمه الله.

قال في «الأسرار»[٤] بعد ذِكْر الوجه: ولكنَّ قولَ محمدٍ أحسنُ.

---

(١) أي الصلاة.

(٢) أي في الثوب المتنجس.

(٣) أي قال: لا يجوز له أن يصلي عرياناً.

(٤) لأبي زيد الدبوسي عبيد الله (عبد الله) بن عمر، من كبار فقهاء الحنفية، المتوفىٰ ببخارىٰ سنة ٤٣٠هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٩٢، والكتاب حُقِّق في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم يطبع.

* وكذا إن كان علىٰ بدنه نجاسةٌ لا يُمكنُه إزالتُها إلا بإبداء عورته للناسِ: تسقطُ إزالتُها[١]، ولو أبداها للإزالة: فَسَقَ.

٢ـ **وسَتْرُ العورة**: وهي من الرَّجُل: من السُّرَّة إلىٰ الرُّكبة، والركبةُ منها.

* ومنَ الحُرَّة: ما سوىٰ الوجهِ والكفين.

* وفي القدم: روايتانِ، والصحيحُ: أنَّ انكشافَ رُبُعِه مانعٌ.

وقيل: الصحيحُ أنه عورةٌ في الصلاة، غيرُ عورةٍ خارجها.

وقيل: الأصحُّ أنه ليس بعورة[٢].

ولو انكشفَ ظهرُ قدمِها: لم تَفسُد[٣].

* وفي «الاختيار»[٤]: «أنه تجوزُ صلاتُها مع انكشاف الذراعين». اهـ.

وهو خلافُ الرواية الظاهرة.

---

(١) ولا يكشف عورته، ولو أبدىٰ عورته: فسق؛ لارتكابه المحرَّم.

(٢) وعليه صاحب الهداية والكافي، ولم يذكر غيره صاحب الكنز، وينظر فتح القدير للمصنف ١/٢٢٥، ابن عابدين ٣/١٨.

(٣) قال التمرتاشي في شرح زاد الفقير: فاستفيد من كلامه أن الخلاف إنما هو في باطن القدم، وأما ظاهره: فليس بعورة بلا خلاف. اهـ، وينظر ابن عابدين ٣/١٩.

(٤) ١/٤٦، والاختيار لتعليل المختار هو شرحٌ لمختصر: المختار للفتوىٰ، وكلاهما للموصلي عبد الله بن محمود البلدجي، المتوفىٰ سنة ٦٨٣هـ، وقد توسعتُ في ترجمته في مقدمة تحقيقي للمختار، ولله الحمد.

وفي «المبسوط»[١]: في ذراعها: روايتان، والأصحُّ أنها[٢] عورةٌ.

وفي «الفتاوىٰ»[٣]: «ذراعاها: كبطنها، في ظاهر الرواية.

وعن أبي يوسف، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة: أنه ليس بعورة، حتىٰ لو صلَّت الحرةُ وهما[٤] مكشوفتان: جازت صلاتُها»[٥].

* وشعرُها: عورةٌ.

وفي المُسترسِل: روايتان، والأصحُّ أنه عورةٌ.

وفي «الفتاوىٰ»[٦]: «الصحيحُ أن المعتبرَ في إفساد الصلاة: انكشافُ ما فوق الأُذُنَيْن، وفي حُرمةِ النظر: يُسوَّىٰ بينهما». اهـ، أي ما فوقَ الأُذُنين وما تحتهما.

* وعورةُ الأمة: كالعورة من الرجل، مع بطنِها وظهرِها.

* وإذا انكشف ما دون الربع من العضو، كالفخذِ، والذَّكَرِ،

---

(١) المتبادر أنه مبسوط السرخسي محمد بن أحمد، المتوفىٰ سنة ٤٨٣هـ، لكن لم أجد النصَّ فيه، ولم أجده أيضاً في الأصل للإمام محمد علىٰ أنه يسمىٰ بالمبسوط، فلعل مطبوع السرخسي ناقص، أو أراد ابن الهمام مبسوطاً آخر، أو أنه نقله بالمعنىٰ، والله أعلم.

(٢) الذراع يُذكَّر ويؤنث، وقد جاء في نسخ: «أنه»، وفي أخرىٰ: «أنها».

(٣) لقاضي خان ١/١٣٤.

(٤) أي الذراعان. والنص في الفتاوىٰ لقاضي خان: «وذراعاها مكشوفتان».

(٥) ينظر فتح القدير ١/٢٢٦.

(٦) لقاضي خان ١/١٣٤.

والأُنثيَيْن: جازت الصلاةُ معه[١].

* وثديُها[٢] بانفراده: عضوٌ إن كانت كبيرةً[٣]، وإن كانت ناهداً: فثديُها تَبَعٌ لصدرها، لا تَفسُدُ[٤].

والربعُ[٥]: لا تجوزُ معه الصلاة.

* وإذا لم يجد ثوباً، ولا ما يسترُ به العورةَ، من حشيشٍ، أو طينٍ يُلطِّخُ به عورتَه، ونحوِ ذلك: صلىٰ عُرياناً.

والأفضلُ أن يصليَ قاعداً حينئذ.

٣ـ **واستقبالُ عينِ عَرْصةِ[٦] الكعبةِ** إن كان بمكة.

وللغائبِ عنها: جهتها تحقيقاً، وذلك كما لو فُرِضَ خروجُ خطٍّ من تلقاء وجهه علىٰ زاويةٍ قائمةٍ: يكون مارّاً علىٰ الكعبة أو هوائِها.

أو تقريباً: بأن يكون الخطُّ منحرِفاً عنها، أو عن هوائها انحرافاً لا تزولُ به المسامتةُ بالكلية، وذلك يختلفُ باختلاف القُرب والبُعد.

---

(١) أي مع ذلك الانكشاف.

(٢) الثدي: يُذكَّر ويؤنث. مختار الصحاح.

(٣) بأن كانت امرأة كبيرة وثديها مدلاة.

(٤) أي الصلاة بانكشافه.

(٥) أي انكشاف الربع.

(٦) أي بقعة الكعبة.

وقيلَ: إن كان بينه وبين الكعبة حائلٌ وهو بمكة: فالأصحُّ أنه كالغائب[١].

ولو كان الحائلُ أصلياً، كالجبلِ: فله أن يجتهد، والأَوْلىٰ أن يصعدَ الجبلَ.

* ولا يُشترطُ نيةُ الاستقبال، في المختار.

[الحالات التي يسقط فيها وجوب استقبال القبلة :]

ولا يَسقطُ الاستقبالُ إلا:

١ـ لعُذْرٍ، كمريضٍ لا يَقدِر علىٰ التوجُّه، وليسَ عنده مَن يُوجِّهُه.

٢ـ أو يخافُ إن تحرَّكَ للتوجُّه: فَطِنَ[٢] به السَّبُعُ، أو العدوُّ.

٣ـ أو انكسرتِ السفينةُ، وبقيَ علىٰ لَوْحٍ: فيصلي حينئذ قائماً، أو قاعداً، أو يومىء مضطجعاً إلىٰ أي جهةٍ قَدَرَ عليها.

٤ـ أو لعدم العلم بها، وليس بحضرته مَن يسألُه عنها من أهل المكان، أو العلمِ بها، ولا عبرةَ بغيرهما.

وليس عليه أن يطلب مَن يسأله إذا لم يرَ أحداً، فيجتهدُ ويصلي.

ولا تجوزُ صلاتُه قبلَ التحرِّي ولو أصاب القبلةَ.

---

(١) «وإطلاقات المتون والشروح والفتاوىٰ تدل علىٰ أن المذهب الراجح: عدم الفرق بين ما إذا كان بينها وبينه حائلٌ أم لا». اهـ تمرتاشي.

(٢) أي شَعَرَ به. دقدوسي.

* ولو تحرَّىٰ ولم يقع تحرِّيْه علىٰ شيءٍ: يُؤخِّرُ الصلاةَ.

وقيل: يصلي إلىٰ أربع جهاتٍ.

وقيل: يتخيَّر.

* ولا يتحرَّىٰ مع محاريب بلدةٍ دخلها الصحابةُ[1].

٤ـ وأن ينويَ أيَّ صلاةٍ يصلي.

فإن كانت نافلةً: كفاهُ نيةُ الصلاة.

أو سُنَّةً: فالأحوطُ تعيينُها، كسُنَّة الظهر مثلاً.

أو فرضاً: فلا بدَّ من تعيينه، والأحسنُ أن ينويَ ظهرَ اليومِ مثلاً.

وإن كان مقتدياً: احتاجَ مع ذلك إلىٰ نية المتابعة، أو الاقتداء، في الأصحِّ.

* والأحسنُ أن لا يُعيِّنَ الإمامَ عند كثرة المقتدين.

ولو عيَّنه، فقال: بـ: زيدٍ، فإذا هو عمروٌ: لا تصحُّ.

إلا إن كان يراه، فقال: بـ: زيدٍ هذا، وهو عمروٌ: فتجوزُ.

* ومثلُه الميتُ[2]: في الصلاة عليه.

---

(١) كلمة: «الصحابة»: جاءت في نسخة ٩٧٦هـ، دون غيرها، ويؤكِّد وجودها شرح التمرتاشي، وقد نقل عن قاضي خان: أن الدليل علىٰ القبلة في الأمصار والقرىٰ: المحاريبُ التي نَصَبَها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا البلاد.

(٢) يعني: الأحسن أن لا يعيِّن الميتَ في الصلاة عليه. تمرتاشي.

[حكم القراءة خلف الإمام :]

* ثم إذا صحَّ الاقتداءُ: لا يقرأُ خلفَ الإمام، لا في السِّرِّيَّة، ولا في الجهرية شيئاً من القرآن.

ولو قرأ: فَعَلَ مكروهاً[١]، علىٰ ما هو الحقُّ.

* والأَوْلىٰ أن يَجمعَ بين اللسان والقلب بالنية.

وفي «المجتبىٰ»[٢]: لو عَجَزَ عن إحضار القلب: يكفيه اللسانُ؛ لأن التكليفَ بحَسَب الوُسْع.

٥ـ **والتحريمةُ**: وتنعقدُ بكل اسمٍ لله سبحانه مشتمِلٍ علىٰ التعظيم، غيرِ مَشُوبٍ بدعاءٍ[٣].

نحو[٤]: اللهُ أكبرُ، الرحمنُ أعظمُ، لا إله إلا الله، الحمدُ لله، ونحوه.

* ولو مدَّ همزةَ الجلالة، أو: أكبر، أو: باءَه: لم يصِرْ شارعاً.

---

(١) أي تحريماً.

(٢) المجتبىٰ شرحٌ لمختصر القدوري، وهو شرحٌ نفيس، للزاهدي نجم الدين مختار بن محمود، من كبار فقهاء الحنفية، وهو معتزلي الاعتقاد، حنفي المذهب توفي سنة ٦٥٨هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ٢٩٥، الفوائد البهية ص ٢١٢.

(٣) فلا تصح بالمَشوب بالدعاء، كقوله: اللهم اغفر لي؛ لأنه مشوبٌ بحاجته، فلم يكن تعظيماً خالصاً.

(٤) هذه أمثلة علىٰ غير المشوب.

ومدُّ اللام: صوابٌ.

ومدُّ الهاء: خطأٌ لغةً، وكذا[1] الراءِ، وجَزْمُ الهاء.

* * * * *

(١) يعني أن مد الراء: خطأٌ، وكذلك جزم الهاء: خطأٌ.

أركان الصلاة

١ـ القيامُ.

٢ـ وقراءةُ ثلاثِ آياتٍ قِصار، أو آيةٍ طويلةٍ عندهما، وعندهُ[١]: آيةٍ.

فإن كانت كلمتين[٢]: اتفق المشايخُ علىٰ الصحة بها عنده.

وإن كانت كلمةً، أو حرفاً علىٰ قول بعض القُرَّاء، في نحو: ﴿قَ﴾: اختلفوا[٣].

ولا خلاف في استحقاق العذاب[٤]؛ لأنه تَرَكَ الواجبَ.

٣ـ والركوعُ.

٤ـ والسجودُ، ويكفي فيه وَضْعُ جبهته، بالاتفاق[٥].

وكذا الأنفِ: عنده[٦]، وعندهما: لا يكفي إلا من عذر.

---

(١) أي عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾. المدثر/٢٢.

(٣) والأصح أنه لا يجوز. تمرتاشي.

(٤) أي اختلفوا في صحة الصلاة لو قرأ فقط كلمةً أو حرفاً، لكن لم يختلفوا في استحقاق العذاب؛ لأنه ترك الواجب.

(٥) أي بين الإمام والصاحبين، مع الكراهة.

(٦) أي يكفي عند الإمام أبي حنيفة أن يقتصر علىٰ الأنف في السجود من غير =

وروي عنه قولُهما، وعليه الفتوىٰ.

ولا يجوز غيرُ ذلك، كوضع الخَدِّ، والذَّقَنِ.

وتتمُّ السجدةُ بالوضع[1] عند أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ، وهو الأوجه، إذ الرفعُ: نهاية الإطالة، وهو فَرْعُ وجود الحقيقة.

وأظهر منه: تناول اسم الساجد إياه قبل الرفع لغةً وعرفاً.

- وينبني علىٰ هذا الخلاف: فيما إذا سبقه الحدثُ في سجودِ خامسةٍ قام إليها ناسياً، فعند محمد: يمكنه الإصلاح، بأن يذهب، فيتوضأ، ويجلس قدر التشهد، ويسلم، ويسجدَ للسهو.

وعند أبي يوسف: بنفس الوضع: فَسَدَ الفرض.

٥- **والقعدةُ الأخيرةُ** قدرَ التشهد.

* * * * *

عذر، فتجوز الصلاة مع الكراهة، لكن الفتوىٰ علىٰ قولهما.

(١) أي بوضع الجبهة علىٰ الأرض، وعند محمد: لا تتم إلا بالرفع منها، والفتوىٰ علىٰ قول محمد. ينظر الجوهرة النيرة ص٩٣، ابن عابدين ٣/٣٤٧.

واجبات الصلاة

١ـ تعيينُ الفاتحةِ مطلقاً[١].

ولو تَرَكَها ساهياً وقرأ السورةَ، ثم تذكَّر: عادَ ما لم يسجدْ ولو بعدَ الركوع، فيقرأُها، ويرتفضُ ما بعدها، فيُعيدُ السورةَ والركوعَ، ويسجدُ للسهو.

٢ـ والسورةُ، أو ما يقومُ مقامَها[٢] في غير الركعتين الأخيرتين[٣] من الفرائضِ الرباعية، والركعةِ الأخيرة[٤] من المغرب.

ولو تركها: عادَ ما لم يسجدْ، علىٰ ما في[٥] الفاتحة.

٣ـ وتعيينُ القراءةِ في الركعتين الأُوليين من الفرائض.

٤ـ وتعديلُ الأركان[٦].

---

(١) أي في صلاة الفرض والواجب والنفل.

(٢) وهو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. دقدوسي.

(٣) وهما الركعتان الأُوليان.

(٤) أي وفي غير الركعة الأخيرة من المغرب.

(٥) أي علىٰ ما جرىٰ وتقدم من أحكام لو نسي الفاتحة، فيعود لقراءتها ما لم يسجد، فإن سجد: لا يعود إليها.

(٦) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتىٰ تطمئن مفاصله، وأدناه مقدار تسبيحة، وهذا علىٰ تخريج الكرخي، وصححه واعتمده فريق من الحنفية، وأما علىٰ تخريج الجرجاني: فهو سنةٌ، وصححه واعتمده فريق آخر من الحنفية. تمرتاشي.

=

٥ـ والقعدةُ الأُولىٰ.

٦ـ وقراءةُ التشهدِ في القعدة الأخيرة، وفي الأُولىٰ، علىٰ الصحيح.

٧ـ والقُنوتُ في الوتر.

والواجبُ: قراءةُ دعاءٍ، إمَّا: اللهُمَّ إنَّا نستعينكَ ونستغفرك، أو: اللهُمَّ اهدنا فيمن هديتَ، أو: دعاءٍ آخرَ، والأَوْلىٰ: اللهمَّ إنا نستعينكَ.

٨ـ والجهرُ في الجهرية إن كان إماماً.

٩ـ والمخافتةُ في السرِّية، إماماً كان أو منفرداً.

١٠ـ ومراعاةُ الترتيب فيما شُرِع مكرَّراً من الأفعال[١].

١١ـ والسلامُ يميناً وشمالاً.

١٢ـ وتكبيراتُ صلاة العيدين[٢].

* * * * *

وأما القومة والجلسة وتعديلهما: فالمشهور في المذهب أنهما سنة، وروي وجوبهما، وهو ما رجحه المتأخرون. ينظر ابن عابدين ٣/٢٠٩.

(١) في كل ركعة كالسجود، أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها، حتىٰ لو نسي سجدةً من الركعة الأُولىٰ وقضاها آخر الصلاة: جاز.

وأما ما شُرِع غيرَ مكرر في كل ركعة كالقيام أو الركوع، أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة: فالترتيب فيها فرضٌ، حتىٰ لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع: لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها: بطل القعود؛ لأن الترتيب فرض. تمرتاشي.

(٢) أي التكبيرات الزوائد.

سُنَن الصلاة

١ـ أن يَرفعَ يديه عند تكبيرة الافتتاح إلىٰ شحمَتَيْ أُذُنَيْه.

وكذا المرأةُ في رواية الحسن[١] عن أبي حنيفة، والأقربُ إلىٰ السَّتْر ما ذَكَرَ ابنُ مقاتل[٢] من أنها تَرفعُ إلىٰ مَنكِبَيْها[٣].

ثم لا يَرفعُ بعد ذلك إلا في تكبيرات العيدين.

٢ـ ووَضْعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت السُّرَّة في كل قيامٍ فيه ذِكْرٌ مسنونٌ[٤]، فيُسنُّ حالةَ الثناء، وبين تكبيرات الجنازة.

لا بين تكبيرات العيدين[٥]، ولا في القَوْمة من الركوع.

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي تلميذ الإمام أبي حنيفة، الإمام الفقيه القاضي المحدِّث، من مصنفاته: المجرد لأبي حنيفة، وفيه ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلتها، وأدب القاضي، والأمالي، وغيرها، ولد سنة ١١٦هـ تقريباً، وتوفي سنة ٢٠٤هـ، رحمه الله تعالىٰ، له ترجمة في الفوائد البهية ص٦٠، وطُبع للعلامة الكوثري: «الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع».

(٢) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الرَّي، من أصحاب محمد بن الحسن، ت٢٤٨هـ، له ترجمة في الجواهر المضية ٣/٣٧٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٦٩.

(٣) وهو الصحيح. تمرتاشي.

(٤) وأن يكون القيام ممتداً. تمرتاشي.

(٥) أي فيُرسل بينها.

٣- ثم يقولُ: سبحانكَ اللهمَّ، وبحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ.

ولا يزيدُ عليه إلا في التهجد، فيقول فيه ما ثبتَ عنه صلىٰ الله عليه وسلم من غير ذلك[١].

٤- والتعوُّذُ بالله من الشيطان الرجيم للقراءة، لا تَبَعاً للثناء، كما عند أبي يوسف.

ومنهم مَن اختار قولَه[٢]، فيأتي به المسبوقُ، دون المقتدي[٣].

ويؤخَّرُ[٤] عن تكبيرات العيد.

وعنده[٥]: بالقلب.

٥- وقراءةُ البسملة مع الإسرار بها، حتىٰ في الجهرية في كل أول ركعةٍ.

لا بين الفاتحة والسورة[٦].

---

(١) مثل: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض....»، وينظر الأذكار للنووي، باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام ص ١٠١.

(٢) نقل التمرتاشي والدقدوسي عن الخلاصة أن قول أبي يوسف هو الأصح.

(٣) لأن المسبوق يقرأ، والمقتدي لا يقرأ.

(٤) أي التعوذ.

(٥) أي عند أبي يوسف بالقلب أي العكس، فيأتي به المقتدي، دون المسبوق.

(٦) وإن سمىٰ بين الفاتحة والسورة سراً أو جهراً: كان حسناً. ابن عابدين ٣/٢٩٧.

٦ـ وقولُ: آمين، للإمام مخافتةً.

وللمأموم كذلك في الجهرية عَقِيبَ تأمين الإمام.

أما لو سمعها من الإمام في السرية: اختلفوا: هل يؤمِّنُ أوْ لا؟ فظاهرُ النصِّ: أنه يُؤمِّنُ.

ولا يُشدِّدُ الميمَ، فتَفسدُ علىٰ رأيٍ، والفتوىٰ: أن لا تَفسد.

والقصرُ، والمدُّ: لغتان.

٧ـ والتكبيرُ مع كل خفضٍ ورفعٍ.

٨ـ ووَضْعُ اليدين علىٰ الركبتين في الركوع، مفرِّجاً أصابعَهما.

ويَضمُّها[١] في السجود.

وفيما سوىٰ الركوع والسجود: لا يَتكلَّفُ التفريجَ، ولا الضمَّ.

٩ـ ونَصْبُ الساقين، وبَسْطُ الظهر.

١٠ـ ولا يرفعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه.

١١ـ وقولُ: سبحانَ ربيَ العظيم، في الركوع.

١٢ـ و: سبحانَ ربيَ الأعلىٰ، في السجود، ثلاثاً ثلاثاً.

والأفضلُ أن يزيد ما شاء بعد أن يختمَ بالوتر[٢]، غيرَ مُمِلٍّ للقوم إن كان إماماً.

---

(١) أي يضم الأصابع.

(٢) أي بعددٍ فردي، وهو ضد الشفع.

١٣ـ وقولُ: سَمِعَ الله لمن حمده، في الرفع من الركوع للإمام.

و: ربنا لك الحمدُ، للمأموم.

ويَجمعُ بينهما المنفردُ.

١٤ـ والقَوْمةُ، والجَلسةُ بين السجدتين.

وعند أبي يوسف: فَرْضٌ، كالطمأنينة عنده[١].

أما الاعتدالُ في نفس الانتقال: فسُنَّةٌ، اتفاقاً.

١٥ـ ووَضْعُ يديه في السجود حِذاءَ وجهِه.

١٦ـ ومجافاةُ بطنِه عن فخذيه، وإبداءُ ضَبُعَيْه.

إلا المرأة: فلا تفعل.

١٧ـ وتوجيهُ أصابع رِجلَيْه إلىٰ القِبلة.

١٨ـ ووَضْعُ الركبتين[٢].

---

(١) تقدم ص١٢٧ التعليق أن المتأخرين من الحنفية رجحوا وجوب القومة والجلسة بين السجدتين.

(٢) أي وضع اليدين والركبتين علىٰ الأرض سنةٌ؛ لتحقق السجود بدون وضعهما. ينظر الهداية مع الفتح ١/٢٦٤، وغيرها، وهو المعتمد في المذهب، لكن ابن الهمام اختار في فتح القدير ١/٢٦٤ وجوب ذلك؛ حيث يقول: «فالحقُّ أن مقتضىٰ الحديث، ومقتضىٰ المواظبة: الوجوب». اهـ، ونقل ابن عابدين ٣/٢٤٤ عن البحر ١/٣٣٦ قال: وهو أعدل الأقوال؛ لموافقته الأصول». اهـ، ونقل عن صاحب حلبة المجلي قال: هو حسنٌ، ماشٍ علىٰ القواعد المذهبية». اهـ

واختُلف في القدمين[١].

١٩ـ والجلوسُ علىٰ رِجله اليسرىٰ في القعدتين.

٢٠ـ والصلاةُ علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيهما في النفل[٢].

وفي الأخيرة: فقط في الفرض.

[حكم الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم :]

ومقتضىٰ الدليل: افتراضُها مرَّةً في العُمُر.

وإيجابُها كلَّما ذُكر، إلا أن يَتَّحدَ المجلسُ: فيُستحبُّ التكرارُ بها بالتكرارِ، فعليكَ به[٣] اتفقتِ الأقوالُ أو خالفت[٤].

٢١ـ ونيةُ الإمام في التسليمتين: الرجالَ، والحَفَظَةَ.

والمأمومِ: إمامَه أيضاً[٥] إن كان في جهته، وإن حاذاه[٦]: نواهُ فيهما.

---

(١) يعني في وضعهما علىٰ الأرض حالة السجود، هل هو سنةٌ أم فرض؟ والصحيح أنه لا بدَّ من وضع إحدىٰ القدمين، ويكفي وضع أصبع واحدة. ينظر ابن عابدين ٣/٣٢٦، وما علقته علىٰ نور الإيضاح ص ١٤٣.

(٢) وهذا في غير السنن الرواتب، أما في الرواتب: فلا يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في القعدة الأولىٰ، ولا يَستفتح إذا قام إلىٰ الثالثة. تمرتاشي.

(٣) أي بتكرار الصلاة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(٤) في الوجوب أو السنية.

(٥) أي ينوي إمامَه مع نيته للرجال والحفظة.

(٦) بأن كان خلف ظهره. دقدوسي.

والمنفردِ: الحفظةَ.

٢٢ـ واتخاذُ سُترةٍ قريبةٍ منه، مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل[١]، كغِلَظِ الأصبع، فصاعداً، علىٰ حاجبه الأيمن، أو الأيسرِ إذا صلىٰ في الصحراء.

وسترةُ الإمام: سترةٌ للمأمومين[٢].

* ولها سُنَنٌ أُخرىٰ، وواجباتٌ أُخَر تُعرَفُ عند معرفة ما يُكره في الصلاة:

[ضابط فقهي في معرفة السنن والواجبات:]

إذا عُلِمَ في كراهةٍ أنها ليست تحريماً: عُلِم أن ضدَّ ما تثبت به[٣]: سُنَّةٌ.

وإذا عُلِمَتْ تحريماً: فواجبٌ.

* * * * *

(١) ما يكون خلف ظهر الراكب في مؤخر الرحل من الخشبة التي يستند إليها. دقدوسي، المصباح المنير.

(٢) فلا حاجة إليها في حقهم. دقدوسي.

(٣) وهو المكروه تنزيهاً.

مفسدات الصلاة

مفسدُها: قولٌ، وفعلٌ.

[المفسدات القولية:]

* القولُ:

١ـ الكلامُ، عمدُه وسَهْوُه قبل أن يَقعدَ قَدْرَ التشهد، إلا السلامَ ساهياً.

وليس معناه السلام علىٰ إنسان، إذ صرَّحوا أنه إذا سلَّم علىٰ إنسانٍ ساهياً، فقال: السلام عليكم، ثم عَلِمَ، فسكتَ: تَفسدُ صلاته، بل المرادُ: السلامُ للخروج من الصلاة ساهياً قبل إتمامها.

ومعنىٰ المسألة: أنه يَظنَّ أنه أكمل.

أما إذا سلَّم في الرباعية مثلاً ساهياً بعد ركعتين علىٰ ظنٍّ أنها ترويحةٌ، ونحو ذلك: فتفسدُ صلاتُه، فليُحفَظ هذا.

٢ـ ونفخُ التراب، أو غيرِه.

٣ـ والأنينُ.

٤ـ والبكاءُ بصوتٍ ذي حروف.

٥ـ والتأوُّه[١]، وأوَّاهٌ؛ للَدْغ عَقْرَبٍ، أو شيءٍ غيرِ الذِّكْر[٢]، فإنْ كان للذِّكْر والخشوع: فلا.

وعن محمدٍ: أنه إذا كان به مرضٌ لا يمكنه الامتناعُ عنه[٣] بسببه[٤]: يكونُ عفواً[٥]، كما لو عَطَسَ وحَصَلَ به حروفٌ، أو تجشَّأ، أو تثاءب فارتفع صوتُه، فحَصَلَ به حروفٌ: لم تفسد صلاتُه.

٦ـ والتنحنحُ بغير عُذر، بأن لم يكن مدفوعاً له، إذا حَصَلَ به حروفٌ.

* واختُلف: هل من العُذر: تحسينُ الإمام صوتَه؟

واختار شيخُ الإسلام[٦] فيه عدمَ الفساد، وعليه كثيرٌ من المشايخ.

٧ـ وقولُ: سبحانَ الله، و: الحمدُ لله، و: التهليلُ: إذا أراد به جوابَ المخبِرِ بالعَجَب، وبما يَسُرُّ، أو بما يُهَوِّل[٧]: يُفسدُ.

---

(١) وهو قوله: أوَّه: بفتح الهمزة وتشديد الواو المفتوحة، أو: بضم الهمزة وإسكان الواو، أو: آه: بمد الهمزة. دقدوسي.

(٢) أي ذكر الجنة أو النار، وأما شيء لغير الذكر: فهو لوجع أصابه، أو مصيبة.

(٣) أي عن الأنين. دقدوسي.

(٤) أي بسبب المرض.

(٥) فلا تفسد صلاته به.

(٦) هذا النقل من ابن الهمام عن العناية للبابرتي ١/٣٤٦، وقد عزاه لشيخ الإسلام بدون تعيينه، وهم كُثُر، لكن ابن الهمام في آخر هذه الرسالة في أحكام السهو ص ١٧٣ نقل عن شيخ الإسلام، وأطلقه، ثم تبين لي أنه خواهر زاده، فلينظر هناك، وينظر حاشية ابن عابدين ٤/٦٦ ط دمشق.

(٧) أي يُخوِّف.

وإن أراد غيرَ ذلك[١]، كإعلامه أنه في الصلاة: لا.

٨ـ وكذا[٢] الاسترجاعُ[٣] في جواب الإخبار بمصيبةٍ.

وإن أراد به قراءةَ القرآن: فلا.

* وجنسُ هذه[٤]: علىٰ هذا التفصيل.

٩ـ وقولُ[٥]: يرحمُكَ الله: في جواب عاطسٍ.

١٠ـ وكذا لو قال: آمين: في جواب مَن قال له: يرحمكَ اللهُ: إذا كان هو العاطس.

بخلاف: ما لو أَمَّن مُصَلٍّ غيرُ العاطسِ علىٰ الدعاء للمصلي العاطس.

أو قال هو[٦]: الحمدُ لله: فإنه لا تَفسدُ، والأَوْلىٰ أن يسكتَ إذا عطس في الصلاة.

١١ـ ولو أذَّن فيها، أو لبَّىٰ وهو حاجٌّ: تَفسدُ.

بخلاف ما لو كان في أيام التشريق، فكبَّر تكبيرَ التشريق فيها.

وقال أبو يوسف في الأذان: لا تَفسدُ إلا عند الحيعلة.

---

(١) أي غير الجواب.

(٢) أي مفسدٌ أيضاً.

(٣) أي قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٤) أي المذكورات من نحو هذه الألفاظ.

(٥) أي ومن المفسدات، وينظر الهداية وفتح القدير ١/٣٤٧.

(٦) أي العاطس.

١٢ـ وقولُ المقتدي: صَدَقَ الله، و: بلَّغْتَ الرسالةَ: عند سماع ما يناسبه: إساءةٌ، غيرُ مفسدٍ.

١٣ـ وقولُ: نعم: إن كان معتاداً[١] ذلك، كما يجري علىٰ ألسنة بعضِ الطلبة: مفسِدٌ[٢].

وإن لم يكن معتاداً له[٣]: لا تَفسدُ.

وهو مقيَّدٌ بما إذا جرىٰ علىٰ لسانه للعادة، أما إذا كان جواباً: تَفسدُ.

١٤ـ ولا يُفسدها الدعاءُ بما لا يُشبه كلامَ الناس، وبالأدعية المأثورة.

ـ وسؤالُ المغفرة لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات: لا يُفسِدُها.

ـ ولو قال: لأخي[٤]: اختُلف فيه[٥].

أو: لعمِّي، أو: لخالي: تَفسُدُ[٦].

---

(١) أي المصلي.

(٢) لأنه من كلام الناس.

(٣) أي لقول: نعم.

(٤) أي قال: اللهم اغفر لأخي. دقدوسي.

(٥) أي اختلف فيه المشايخ من قائل بالفساد، ومن قائل بعدمه.

(٦) الضابط في هذا: إن دعا بما ليس في الكتاب والسنة واستحال طلبه من الخلق: لا يُفسد الصلاة، وإلا: يُفسد لو قبل قدر التشهد، فلو دعا: اللهم اغفر لعمي أو لعمرو: فلا يُفسِدُ الصلاة، خلافاً للفضلي: عبد العزيز بن عثمان الفضلي البخاري، ت ٥٣٣هـ، ينظر ابن عابدين ٣/٤٠٦.

وعليه فابن الهمام قد اعتمد هنا قول الفضلي، والله أعلم.

- وارزقني: مختَلَفٌ[١].

إلا أن يقولَ: رؤيتَكَ[٢]، أو: جَنَّتَكَ، أو: الحجَّ: فلا تَفسُدُ.

- وكذا[٣]: اقضِ دَيْني.

[حكم الفتح علىٰ الإمام:]

١٥- ولو فتحَ علىٰ غير إمامِه[٤]: تَفسدُ إذا لم يُرِد به قراءةَ القرآن[٥].

- وكذا[٦] علىٰ إمامه إن انتقل[٧] إلىٰ آيةٍ أخرىٰ ولم يُرِدِ[٨] القراءةَ.

- ولو أراد[٩]: فلا، لكنه فَعَلَ مكروهاً في الصورة الثانية[١٠].

---

(١) أي مختلفٌ فيه. ينظر ابن عابدين ٤٠٧/٣.

(٢) أي ارزقني رؤيتك.

(٣) أي مختلفٌ فيه.

(٤) أي فَتَحَ علىٰ مَن ليس معه في الصلاة.

(٥) كأن أراد التعليم، فتفسد؛ لأنه صار من كلام الناس، أما إذا أراد قراءة القرآن: فلا تفسد. تمرتاشي، دقدوسي.

(٦) أي تفسد صلاة المصلي إذا فتح.

(٧) أي إمامُه.

(٨) أي الفاتح.

(٩) أي القراءة.

(١٠) وهي فتحه علىٰ إمامه بعد انتقاله إلىٰ آية أخرىٰ.

- ولو أخذ الإمامُ بفتحه بعد انتقاله[١]: اختُلفَ في فساد صلاته[٢].

- ولو فَتَحَ علىٰ المصلِّي مَن هو خارجُ الصلاة، فأخذ به: فسدت.

١٦- والقراءةُ من المصحف: مُفسِدةٌ عنده، خلافاً لهما[٣].

[أحكام زَلَّة القارىء:]

* ومن المفسدات القولية: زَلَّةُ القارىء[٤]:

١- ففي الإعراب: إن لم يتغيَّرْ به المعنىٰ، ككسر: ﴿قَوَامًا﴾. الفرقان/٦٧: مكانَ فتحِها، وفتحِ باءِ: ﴿نَعْبُدُ﴾. الفاتحة/٥: مكانَ ضمِّتِها: لا تَفسدُ.

٢- وإن غيَّر، كما لو نَصَبَ همزةَ: ﴿ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، وضَمَّ هاءَ الجلالة من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾. فاطر/٢٨: تَفسدُ علىٰ قول المتقدمين.

واختلف المتأخرون: فذهب المحمَّدون: ابنُ مقاتلٍ، وابنُ الفضل[٥]،

---

(١) أي انتقال الإمام إلىٰ آية أخرىٰ.

(٢) وفي النهر الفائق ١/٢٦٩ أنه غير مفسد مطلقاً.

(٣) أي تكره عند الصاحبين. دقدوسي.

(٤) أي خطأه، وينظر لأحكام زلة القارىء حاشية ابن عابدين ٤/١٠٤.

(٥) أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاري، إمام بخارىٰ، العلامة الكبير، المتوفىٰ سنة ٣٨١هـ، وهو ابن ثمانين. الجواهر المضية ٣/٣٠٠، تاج التراجم ص٥٣.

والفقيهُ أبو جعفر[١]، والحَلْواني[٢]، وابنُ سلاَّمٍ[٣]، والإمامُ إسماعيلُ الزاهدُ[٤] إلىٰ أنه لا تَفسدُ.

وقولُ المتقدمين وأتباعِهم: أحوطُ، وقولُ هؤلاء: أوسعُ.

٣ـ وإن كان بوضع حرفٍ مكانَ حرفٍ، ولم يتغيَّرْ به المعنىٰ، نحو:

أيَّاب: مكانَ: ﴿أَوَّابٌ﴾. ص/١٨: لم تَفسد، وعن أبي يوسف: تَفسد.

٤ـ وكثيراً ما يقعُ في قراءة بعضِ القَرَويين، والأتراكِ، والسودان: ويَّاك نعبدُ: بواوٍ: مكان الهمزة.

و: الصراطَ الذينَ: بزيادة الألفِ واللامِ.

وصرَّحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غيَّر[٥].

٥ـ فإن أمكن الفصلُ بين الحرفين من غير مَشقَّة، كالطاء مع الصاد، كالطالحات: مكان: ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: تَفسدُ عند الكل.

---

(١) محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني البلخي، الإمام الفقيه الجليل القدر، المتوفىٰ سنة ٣٦٢هـ، تاج التراجم ص٢٦٤، الفوائد البهية ص١٧٩.

(٢) شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني، إمام الحنفية في وقته ببخارىٰ، المتوفىٰ سنة ٤٤٩هـ. الجواهر المضية ٢/٤٢٩، تاج التراجم ص١٨٩.

(٣) محمد بن محمد بن سلاَّم البلخي أبو نصر، المتوفىٰ سنة ٣٠٥هـ. الجواهر المضية ٣/٣٢٦، تاج التراجم ص٥١.

(٤) إسماعيل بن الحسن بن علي، الفقيه الزاهد، إمام وقته في الفروع والأصول، المتوفىٰ سنة ٤٠٢هـ، الفوائد البهية ص ٤٦.

(٥) أي المعنىٰ.

وإن لم يمكن[١] إلا بمشقَّةٍ، كالضاد مع الظاء: اختلفوا: وأكثرُهم لم يُفْسِدْها.

ويَخرجُ من هذا[٢] بابٌ كبيرٌ مِن تَعالُجِ[٣] مخارج الحروف.

٦- وفي زيادة الحرف: إن لم يُغيِّر، نحو: رادِدُوه إليكِ[٤]: لم تفسُد.

وإلا[٥]: فسَدت، نحو: يس والقرآن الحكيم وإنك[٦] لمن المرسلين؛ لأنه جَعَلَ جوابَ القَسَم قَسَماً. كذا ذكروه، والله أعلمُ بصحته.

٧- وفي نقصه: نحو: ما جاءهم: في: ﴿مَا جَآءَتْهُمُ﴾. البقرة/٢١٣: لا تَفسُدُ.

إلا أن يكون الحرفُ من أصل الكلمة، كما لو قال: رَبِيًّا[٧]، أو: عَرَيًّا[٨]: فتَفسدُ؛ إما لتغيُّر المعنىٰ، أو لأنه يصيرُ الكلامُ لَغواً.

إلا أن يكون آخِراً: فيجوز حَذْفُه ترخيماً، نحو: يا مالُ: في نحو:

---

(١) أي الفصل.

(٢) وهو إبدال حرف مكان حرف. دقدوسي.

(٣) أي تداخل.

(٤) أي في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ﴾. القصص/٨.

(٥) أي إذا غيَّر المعنىٰ.

(٦) أي بزيادة الواو.

(٧) من كلمة: ﴿عَرَبِيًّا﴾. يوسف/٢: بنقص حرف العين.

(٨) من كلمة: ﴿عَرَبِيًّا﴾. يوسف/٢: بنقص حرف الباء.

﴿يَٰمَٰلِكُ﴾. الزخرف/٧٧.

٨ـ وفي تقديم الحرف[١]: إن تغيَّر: فسدت، وإلا: فلا.

وقيل: فسدت[٢]؛ لأنه لا يخلو عن تغيُّرٍ، وفيه[٣] ما لا يخفىٰ.

٩ـ وفي ذِكْر كلمةٍ مكانَ كلمةٍ: فإما أن يوجدَ مثلُ التي بها الخطأ في القرآن، أوْ لا، وعلىٰ التقديرين: إما أن تُخالف التي جعلها موضِعَها معنىً، أوْ لا، فهذه أربعةٌ:

أ ـ ففي الأول: تَفسدُ، كما لو قرأ: إنا كنا غافلين: مكان: ﴿فَٰعِلِينَ﴾. الأنبياء/١٠٤.

ب ـ وفي الثاني: لا تفسدُ، كما لو قرأ: الحكيمُ: مكان: العليم، وليُفهم من هذا معنىٰ الموافقة[٤].

ج ـ وفي الثالث: تفسدُ، كما لو قرأ: وإنَّ الفجَّار لفي جنات: مكان: لفي جحيم[٥].

---

(١) أي إن قدَّم حرفاً مكان حرف في كلمة واحدة. دقدوسي.

(٢) يعني فسدت علىٰ كل حال.

(٣) أي وفي هذا القول ما لا يخفىٰ من الإشكال؛ لأن التغيير لا يضرُّ إلا إذا كان مفسداً للمعنىٰ. دقدوسي.

(٤) أي ليُفهم من هذا المثال معنىٰ الموافقة بالمعنىٰ، لا الموافقة اللفظية، فإن معنىٰ الحكيم: غير معنىٰ العليم، إلا أنهما متلازمان. تمرتاشي، دقدوسي.

(٥) وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ الانفطار/١٤.

د ـ وفي الرابع: لا تفسدُ، بأن قرأ: إن شجرة الزقوم طعامُ الفاجر: مكان: ﴿ٱلْأَثِيمِ﴾. الدخان/ ٤٤.

[المفسدات الفعلية:]

* الثاني: **الفعلُ**:

١ـ كالحَدَث العمد، من بولٍ، ونحوه.

٢ـ والمتعمَّدِ سببُه:

أ ـ منه: كأن غَمَزَ دُمَّلَه[١]، فانفجر.

ب ـ أو من غيره: كأن ضَرَبه إنسانٌ، أو مشىٰ علىٰ سقفٍ، فسقط منه ساقطٌ، فأسال دمَ المصلِّي تحتَه.

٣ـ أو غيرِ المتعمَّد: كأن كان تحتَ شيءٍ، فسقط عليه، فأسال دمَه.

٤ـ وتفسدُ لو تعمَّمَ، أو ضرب دابتَه ثلاثاً في ركعة.

لا بتسوية عمامته مرةً أو مرتين، ولا ضربةً أو ضربتين، ولا ثلاثاً في ركعتين.

٥ـ أو تخمَّرتِ المرأةُ[٢].

٦ـ أو فَتَحَ البابَ، لا إن أغلقه، وليس المقصودُ مجرَّدَ ردِّه وعدمَه[٣].

---

(١) الدُّمَّل: واحد الدماميل، وهي القروح. مختار الصحاح، القاموس المحيط.

(٢) أي تفسد صلاتها لو لبست خمارها. ينظر فتح القدير ١/ ٣٥١.

(٣) بل أن يكون فَتَحَه بمعالجة، وأغلقه بدونها. دقدوسي.

٧ـ وزَرُّ القميص، لا حَلُّه.

والوجهُ يقتضي: أنه لو زَرَّه بيدٍ[١]: لا تَفسدُ.

٨ـ وضَرْبُ إنسانٍ بيدٍ[٢]، أو سَوْطٍ[٣].

لا[٤]: إذا دَفَعَه للمرور بين يديه.

ولا لُبْسُ النعلين، وتقلُّدُ سيفِه، ونَزْعُه، وحملُ شيءٍ خفيفٍ يُحمَلُ بيدٍ واحدةٍ[٥].

[ضابط فقهي: فيما يُفسد الصلاة من الأفعال:]

* والأصلُ في جنسها: أنَّ ما كان كثيراً: يُفسِدُ، وما لا: فلا.

واختُلِفَ في الكثيرِ، فقيل: ما يُقام باليدين[٦]: كثيرٌ.

وهو فاسدُ العكس[٧] في مسائلَ[٨] لم يُنقَل فيها خلافٌ، تُعرَفُ

---

(١) أي بيد واحدة، ولا تفسد؛ لقلة العمل.

(٢) أي واحدة.

(٣) يفسد الصلاة.

(٤) أي لا تفسد.

(٥) فلا تفسد؛ لأنه عملٌ قليل.

(٦) فما يقام به بيد واحدة ما لم يتكرر: لا يُفسد. تمرتاشي.

(٧) أي هذا القول فاسدُ العكس، أي عكس هذا الضابط، وسيذكر بعد قليل الضابط الذي اختاره.

(٨) منها: لو ضرب إنساناً بيد واحدة: فسدت صلاته، ومنها: لو فتح الباب المغلَّق بيد واحدة: تفسد صلاته.

في المطوَّلات.

وقيل: ما كان بحالٍ لو رآه إنسانٌ: غَلَبَ علىٰ ظنِّه أنه ليس في الصلاة، وإن شكَّ: فيسيرٌ، وهو اختيارُ العامة[١].

وقيل: يُفوَّضُ إلىٰ رأي المُبتلَىٰ، وهو أقربُ إلىٰ مذهب الإمام.

٩ـ وتحويلُ الوجهِ عن القبلةِ بغير عُذر.

١٠ـ والتقدُّمُ علىٰ الإمام من غير عُذر.

أما بعُذرٍ: فحكمُها مع نظائرها: كالمُكْث بعد سَبْقِ الحدثِ من غير تعمُّدٍ[٢].

وكما إذا أصابتْه نجاسةٌ أكثرُ من قَدْر الدرهم من غيره، أو طُرِح للزحمة أمامَ الإمامِ، أو في صفِّ النساء، أو مكانٍ نَجِسٍ، أو حوَّلوه عن القِبلة، أو طرحوا إزارَه.

ـ وفيما إذا تعمَّدَ ذلك: فسدتْ صلاتُه، قلَّ أو كثُرَ.

وإلا[٣]: فإن أدَّىٰ ركناً: فسدت، عَلِمَ أو لم يَعلم.

وإن لم يؤدِّ[٤]، ومكَثَ: فإن كان بعُذرٍ: لا تَفسد.

---

(١) وينظر فتح القدير ١/٣٥١.

(٢) أي لا تفسد وإن مكث قَدْرَ أداء ركن. دقدوسي.

(٣) أي إن لم يتعمد.

(٤) ركناً.

وإلا[١]: اختلفت الروايات، وظاهرُ الرواية عن محمدٍ: أنها تفسدُ.

قيل: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١١ـ وتأخُّره[٢] في الصحراء عن موضع قيامه: قيل: مطلقاً[٣].

وقيل: مقدارَ ما بينه وبين سجوده، وهو المختار.

* وكذا عن يمينه وعن يساره[٤].

وإن تقدَّم: فالحدُّ: السُّترةُ، وإن لم تكن[٥]: فمكانُ سجوده.

١٢ـ وتأخُّرُ المرأةِ عن مُصلاَّها في بيتها: كتأخره في الصحراء، لا تأخره في المسجد.

وقيل: البيتُ لها: كالمسجد له[٦].

١٣ـ ومحاذاةُ[٧] التي جاوزت حدَّ الشهوة من النساء وإن لم تكن مشتهاةً في الحال[٨]، أجنبيَّةً أو مُحرَّمةً، في صلاةٍ مشتركةٍ تحريمةً وأداءً،

---

(١) أي وإن مكث بغير عذر.

(٢) أي تأخر المصلي في الصحراء عن موضع قيامه: مفسِدٌ، أما في المسجد: فمع تباين أكنافه وتنائي أطرافه: فهو كمكانٍ واحد. ينظر ابن عابدين ٤/٩٤.

(٣) أي سواء كان: مقدار ما بينه وبين سجوده، أو أقل.

(٤) أي إذا مشىٰ عن يمينه وعن يساره: مفسدٌ.

(٥) أي وإن لم تكن هناك سترة.

(٦) وهو الذي جزم به الزيلعي في تبيين الحقائق ١/١٤٨. تمرتاشي، دقدوسي.

(٧) أي من مفسدات الصلاة.

(٨) كالعجوز الشوهاء، فمحاذاتها: مفسدٌ.

حتىٰ لا تُفسِدُ المحاذاةُ في أداء ما سُبِقا فيه، وسواءٌ اتحد الفرضانِ أو النفلانِ، أو كانت متنفِّلةً وهو مفترِضٌ، إذا لم يكن حائلٌ[١].

* ولو قامت وسط الصفِّ: فسدتْ صلاةُ واحدٍ عن يمينها، وآخرَ عن يسارها، وآخرَ خلفَها.

وإن كانتا اثنتين: فسدتْ صلاةُ اثنين خلفَهما[٢].

ولو ثلاثاً: فسدتْ صلاةُ ثلاثةٍ ثلاثةٍ خلفهنَّ إلىٰ آخر الصفوف[٣]، وعليه الفتوىٰ، وكثيراً ما تَفسُدُ الصلاةُ بهذا السبب في المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ.

وتثبتُ المحاذاةُ ولو بعضوٍ، حتىٰ لو صلَّت علىٰ الظُلَّة[٤] وهو أسفل: تفسد صلاتُه إذا حاذاه منها شيءٌ.

١٤ـ وتَفسُدُ بالأكل والشرب، عامداً أو ناسياً، قلَّ أو كثُرَ.

وقيل: ما يُفسدُ الصومَ: هو المفسدُ.

وقيل: ما دونَ مِلءِ الفمِ: لا يُفسِدُ، ومنه: ذَوْبُ سُكَّرةٍ كانت في فِيه.

---

(١) أما إذا كان بينهما حائل في المحاذاة: فلا تُفسد، وأدنىٰ الحائل: قدر مُؤْخِرة الرَّحل، في غلظ الأصبع، والفُرجة: كالحائل، وأدناه: قدر ما يقوم فيها رجلٌ. اهـ دقدوسي.

(٢) وواحد عن يمينهما، وواحد عن شمالهما، فيكون مجموعهم أربعة رجال.

(٣) يعني مع فساد صلاة واحد عن يمينهنَّ، وواحد عن يسارهنَّ. دقدوسي.

(٤) أي السُّدَّة التي فوق الباب. مغرب (ظلل).

١٥ـ ويُفسدها رؤيةُ المتيمِّم ماءً يَقدِرُ علىٰ استعماله[١].

١٦ـ وانقضاءُ مدةِ المسح[٢].

١٧ـ وخَلْعُ الخُفِّ برِفقٍ[٣].

١٨ـ ووُجدانُ العاري ساتراً[٤].

١٩ـ وقدرةُ المومىءِ علىٰ الركوع والسجود.

٢٠ـ وخروجُ وقتِ المستحاضة[٥].

٢١ـ وتذكُّرُ فائتةٍ[٦].

---

(١) إن كان قبل قعوده قدر التشهد: تفسد باتفاق، وإن كان بعد قعوده قدر التشهد: فتفسد عند الإمام، لا عندهما، وهي من المسائل الاثنا عشرية. طحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٢٦٥، وينظر ابن عابدين ٢٦/٤، اللباب ١٩٠/٢.

(٢) بعد ما قعد قدر التشهد. البناية للعيني ٤٥٢/٢ (ط باكستان)، وينظر اللباب للميداني ١٩٠/٢.

(٣) «بأن كانا واسعين لا يُحتاج فيهما إلىٰ المعالجة في النزع، وإن كان النزع بفعلٍ عنيف كثير: تمَّت صلاته بالإجماع؛ لوجود الخروج بفعله». اهـ تمرتاشي، وفي غنية المتملي ص٢٩٢: «وقيَّد برفق ـ أي بعمل يسير ـ؛ لأنه لو خلعه بعمل كثير: لا يتأتىٰ الخلاف؛ لوجود الخروج بصُنعه». اهـ، ويذكَّر هنا بأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرضٌ عند الإمام، لا عندهما، وهذه أيضاً من المسائل الاثنا عشرية.

(٤) بعد ما قعد قدر التشهد.

(٥) ينظر اللباب ١٩٢/٢.

(٦) ممن وجب عليه ترتيب ما فاته من الصلوات، وهي دون ست، وكان في الوقت سعة.

٢٢- واستخلافُ قارئٍ أُميًّا.

٢٣- وطلوعُ الشمس في الفجر[١].

٢٤- ودخولُ وقت العصر في الجمعة[٢].

٢٥- وسقوطُ الجبيرةِ عن بُرْءٍ.

٢٦- وتعلُّمُ ما تصحُّ به الصلاةُ إن كان في أثناء الصلاة، اتفاقاً[٣].

وإن كان[٤] في القعدةِ الأخيرة بعد مقدار التشهد: فكذلك عنده، خلافاً لهما.

* * * * *

(١) بعد ما قعد قدر التشهد.

(٢) هذا علىٰ رواية الحسن عن أبي حنيفة: أن آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كقول الصاحبين، وقيل: هذا علىٰ اختلاف القولين بين الإمام والصاحبين بالظل والظلين. البناية ٢/٤٥٢.

(٣) بين الإمام وصاحبيه.

(٤) أي وإن كان حدوث ذلك مما تقدم ذكره من مفسدات الصلاة في القعدة الأخيرة بعد مقدار التشهد قُبيل السلام عند الإمام، خلافاً لهما.

مكروهات الصلاة

١- يُكره العَبَثُ[١] بالثوب والجسدِ، وهذا لا يَخصُّ المصلي[٢].

٢- وتقليبُ الحصىٰ إلا لعُذْر.

٣- والسجودُ علىٰ مجرَّد الأنف من غير عذرٍ[٣]، علىٰ الرواية الظاهرة عنه[٤].

---

(١) «العَبَث: الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع، كسَلْت العرق عن وجهه، أو التراب: فليس به». اهـ. فتح القدير ١/٣٥٦، هكذا في المطبوعتين من فتح القدير: «ليس به»، والمراد: ليس به بأس، والله أعلم.

(٢) يعني كما يكره العبث في الصلاة: يكره خارجها، إلا أن الكراهة لغير المصلي: تنزيهيةٌ فقط. دقدوسي، وقال العيني في البناية ٢/٥٠٢: وخارج الصلاة: يكون تاركاً للأَولىٰ. اهـ مستدرِكاً بهذا علىٰ صاحب الهداية، حيث جعل العبث خارج الصلاة حرام، فقال: وفيه نظرٌ.

(٣) أي من غير عذر بالجبهة.

(٤) تقدم ص ١٢٤ في أركان الصلاة أنه يكفي وضع الأنف عند الإمام، وعندهما: لا يكفي إلا من عذر، وأنه روي عنه قولُهما، وأن عليه الفتوىٰ، قلتُ: وبهذا اختلفت الفتوىٰ هنا عن هناك، فهناك أثبت ابنُ الهمام الفتوىٰ علىٰ عدم الجواز، وهنا الجواز مع الكراهة، وقد أكَّد الدقدوسي في شرحه أن الفتوىٰ علىٰ قول الصاحبين، وينظر ما رجحه في فتح القدير ١/٢٦٤ من القول بالوجوب، كما تقدم ص ٣٨ في المسائل التي خالف فيها ابنُ الهمام قولَ الحنفية.

٤ـ وفرقعةُ الأصابع.

٥ـ ووضعُ اليد علىٰ الخاصرة.

٦ـ والسَّدْلُ، بأن يضع الثوبَ علىٰ رأسه، أو كَتِفَيْه، ويُرسِلَ أطرافَه من جانبَيْه.

٧ـ وأن يصليَ مَعقوصَ الشعر[١].

٨ـ وكفُّ الثوب[٢].

٩ـ والإقعاءُ، وهو: أن يضعَ أليَتَيْه علىٰ الأرض، ويقيمَ رُكبتيه، في الصحيح.

وقيل: أن ينصبَ قدميه، ويَقعدَ علىٰ عَقِبَيْه، كما ذكرنا أوَّلاً[٣]، بقيد: ضمِّ ركبتيه إلىٰ صدره، ووَضْعِ يديه علىٰ الأرض.

١٠ـ والالتفاتُ، لا الملاحظةُ، مع عدم لي العُنُق.

١١ـ والتربُّعُ بغير عذرٍ.

١٢ـ وعدُّ آيٍ.

١٣ـ أو تسبيحٍ باليد.

---

(١) وهو جمع الشعر علىٰ الرأس، وشدُّه بشيء حتىٰ لا يَنحلَّ، وقيل: هو لفُّ ذوائبه فوق رأسه كما يفعله النساء، والكل مكروه. دقدوسي.

(٢) وهو رفعه بين يديه، أو من خلفه إذا أراد السجود؛ لأنه نوع تجبر.

(٣) أي ما ذكره في المقولة الأولىٰ التي جعلها هي الصحيح.

١٤ـ وتغميضُ العين، والأدب: أن لا يجاوزَ بصرُه موضعَ سجوده في القيام، ولا موضعَ قدميه في الركوع، ولا أرنبةَ أنفه في السجود، ولا حِجْرَه في القعود.

١٥ـ ويكره أن ينظرَ إلىٰ جهة السماء.

١٦ـ وقيامُ الإمام وحدَه في الطَّاق، إلا لعذرٍ، ككثرة القوم.

فإن كان خارجها ويسجدَ فيها: فلا.

١٧ـ وقيامُه علىٰ مكانٍ مرتفعٍ، وهو ما يَقعُ به التميُّزُ ظاهراً وحده.

١٨ـ وكذا علىٰ القَلْب[١]، في ظاهر الرواية.

١٩ـ وفي كراهة الصلاة إلىٰ ظَهْر رجلٍ يتحدَّثُ: خلافٌ، والمختارُ عدمُها.

وينبغي تقييده بما إذا لم يُشوِّشْ عليه ذلك، إما لقوَّته[٢]، أو لخفاء صوت المتكلِّم.

٢٠ـ وفي موضعٍ كثيرِ الأصواتِ واللَّغطِ.

٢١ـ أو فيه نائمٌ قريباً منه.

٢٢ـ ويكرهُ في قوارع الطريق[٣].

---

(١) وهو أن يكون القوم أعلىٰ من الإمام.

(٢) أي قوة المصلي، بأن كان ذلك لا يُغلِّطه. دقدوسي.

(٣) قارعة الطريق: هو موضع قرع المارَّة. المصباح المنير.

٢٣ـ ومعاطنِ الإبل.

٢٤ـ والمَزبلة.

٢٥ـ والمَجزرةِ.

٢٦ـ والمَخرَجِ[١].

٢٧ـ والمُغتسَلِ.

٢٨ـ والحَمَّامِ.

فإن غَسَلَ مكاناً في الحمَّام، وصلَّىٰ فيه: لا بأس به[٢].

وكذا موضعِ جلوسِ الحَمَّامي[٣].

٢٩ـ وتُكره أيضاً في المقبرة، إلا أن يكون فيها موضعٌ أُعِدَّ للصلاة لا نجاسةَ فيه، ولا قبرَ فيه.

٣٠ـ وعلىٰ سطح الكعبة[٤].

* * * * *

(١) أي الكنيف مكان قضاء الحاجة.

(٢) والأَولىٰ أن لا يصلي فيه إلا للضرورة. دقدوسي.

(٣) لأنه لا نجاسة فيه.

(٤) وتنظر مكروهات أخرىٰ في الصلاة في فتح القدير ١/٣٦٥، وفي نور الإيضاح ص١٦٥، فقد عدَّ منها الشرنبلالي سبعةً وسبعين مكروهاً.

فصل في الاقتداء

[أحكام الإمامة]

١ـ لا يصحُّ الاقتداءُ بالمجنون المُطْبِق.

٢ـ فإن كان يُجَنُّ ويُفيقُ: صحَّ في حال إفاقته.

٣ـ ولا بالسَّكران.

٤ـ ولا بالصبيِّ، إلا علىٰ قول أئمةِ بَلْخ[1] في التراويح، والسُّنَن.

٥ـ ولا القارئِ بالأخرس. ٦ـ أو بالأُمِّيِّ.

٧ـ ولا الأُمِّيِّ بالأخرس.

٨ـ ويجوز اقتداءُ الأخرسِ بالأُمِّيِّ.

٩ـ ولا الكاسي بالعُريان.

١٠ـ ولا الصحيحِ بالمعذور، كصاحب سَلَسِ البولِ، ونحوه.

---

(١) بَلْخ: مدينة مشهورة بخراسان، وينسب إليها خلق كثير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، ومن أشهر مشايخ بلخ وفقهائها الحنفية: أبو الليث السمرقندي البلخي نصر بن محمد، ت ٣٧٨ هـ، وأبو جعفر الهندواني البلخي محمد بن عبد الله، ت ٣٦٢ هـ، ينظر: «مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية»، ص ١٥٥ـ١٦٣، وينظر للمسألة فتح القدير ١/ ٣١٠.

١١ـ ولا المسافرِ بالمقيم في الفائتة[١].

حتىٰ لو غربتِ الشمسُ بعد ما صلىٰ المقيمُ مثلاً ركعتينِ من العصرِ: لا يجوزُ للمسافر أن يبتدىء الاقتداءَ به عند ذلك فيها.

١٢ـ ولا المفترضِ بالمتنفِّل.

١٣ـ ولا مع اختلافِ الفرضَيْن، ومن ذلك: ظُهرُ الأمسِ مع ظهرِ اليوم، والظهرُ مع الجمعة.

١٤ـ ولا الناذرِ بالحالف[٢]، ويجوزُ علىٰ قَلْبه[٣].

١٥ـ ولا الناذرِ بالناذر، إلا أن يقولَ أحدُهما: نذرتُ صلاةَ ركعتين، فيقولَ الآخرُ: نذرت تلك المنذورةَ، ونحوه.

١٦ـ ولا مَن يصلي ركعتي الطوافِ خلفَ مَن يصليهما.

١٧ـ ويجوزُ الحالفُ بالحالف[٤].

١٨ـ ولا بالمرأةِ في حقِّ الرجل.

١٩ـ ولا في قضاء ما أفسد من نفلٍ خلفَ مثلِه[٥]، إلا فيمن تطوَّعَ

---

(١) أي لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت؛ لأنه يلزم عليه اقتداء المفترض بالمتنفل.

(٢) لقوة النذر.

(٣) أي يجوز اقتداء الحالف بالناذر.

(٤) لأن وجوبها عَرَضٌ؛ ليحقق البرَّ، فبقيت نفلاً، فيجوز للاتحاد. دقدوسي.

(٥) للاختلاف وعدم اتحاد المؤدَّىٰ.

خلفَ متطوِّعٍ، فأفسدَ الإمامُ[١].

٢٠ـ ولا المسبوقِ[٢] في قضاءِ ما سُبِقَ بأحدٍ.

٢١ـ وكذا اللاَّحقِ[٣].

٢٢ـ ويجوزُ القائمِ[٤] بالقاعد.

٢٣ـ والمتوضىءِ بالمتيمم.

٢٤ـ والغاسلِ بالماسح.

٢٥ـ وصاحبِ الجُرح بمثله.

٢٦ـ والأُمِّيِّ بمثله.

٢٧ـ ولا تجوزُ صلاةُ[٥] الأخرسِ إذا اقتدىٰ به أُمِّيٌّ أو قارىءٌ، كالأُمِّي

---

(١) أي إذا اقتدىٰ شخصٌ بآخر وكان كلٌّ منهما متطوِّعاً، ثم أفسد الإمامُ الصلاةَ: صح اقتداؤهما في القضاء؛ لاتحاد الصلاتين. دقدوسي.

(٢) وهو الذي فاته شيءٌ من صلاة الإمام بسبب نوم أو غفلة.

(٣) لأنه خلف الإمام حُكماً، واللاحقُ هو: مَن ابتدأ الصلاة مع الإمام ثم فاتته كلها أو بعضها لعارض له، كالنوم أو الغفلة، وفي حكمه المقيم المقتدي بالمسافر حين يتم صلاته.

(٤) أي يجوز اقتداء القائم بالقاعد.

(٥) وفي نسخة شرح الدقدوسي: «ولا تجوز إمامة الأخرس إذا اقتدىٰ به أمي أو قارىء»، قلت: أي إذا اجتمع الأخرس مع الأمي أو مع القارىء: فلا تصح صلاة الأخرس إذا صار إماماً، بل لا بدَّ من أن يكون مأموماً وراء الأمي أو القارىء في هذا المثال، والله أعلم.

إذا اقتدىٰ به قارىءٌ.

[الاقتداء بمن يخالفه في المذهب :]

١ـ ولا الحنفيِّ بشافعيٍّ عَلِمَ منه ما يَزعُمُ به فسادَ صلاته في مذهبه[١]، كالفَصْد والحِجَامة، ومَسحِه أقلَّ من الربع.

٢ـ ولو علمَ منه ما يَزعمُ به فسادَ صلاته في زعمِ الإمام، لا المقتدي، كمَسِّ الذَّكَرِ: اختُلفَ فيه: وكثيرٌ علىٰ الجواز[٢]، ومِن المحقِّقين مَن حقَّقَ عدمَ الجواز.

٣ـ ولو لم يَعلَم من حاله شيئاً: جاز.

* * * * *

(١) أي مذهب الحنفيِّ المقتدي، وينظر لزاماً ما علَّقته مطوَّلاً علىٰ «صدح الحمامة في شروط الإمامة» للنابلسي ص٥٩ أن الاعتبار في صحة الصلاة هو اعتقاد الإمام ورأيه، ولا عبرة بفسادها في اعتقاد المأموم، وينظر اللباب للميداني ١٨١/٢، وفتح القدير وبقية شروح الهداية ٣٨١/١.

(٢) قال المصنف في فتح القدير ٣٨١/١: وهو الأصح؛ لأن المقتدي يرىٰ جوازها، والمعتبر في حقه: رأي نفسه، لا غيره. اهـ

أحكام الاقتداء مع وجود حائل

١ـ ولا مَن بينه وبين الإمامِ طريقٌ واسعٌ، وهو ما تمرُّ فيه العجلةُ.

٢ـ والضَّيِّقُ[١]: لا يمنعُ.

٣ـ ولهذا لو قام المقتدي في عَرْض الطريق، واقتدىٰ: جازتْ إذا لم يبقَ بينه وبين الإمام مقدارُ ما تمرُّ فيه العجلةُ، ومع ذلك يكره.

٤ـ حتىٰ لو اقتدىٰ آخرُ خلفَه وراءَ الطريق: لا يجوز؛ لأنه لكراهة صلاته: صار وجودُه وعدمُه في حقِّ مَن خلفَه سواءً.

٥ـ إلا أن يكون مَن في الطريق ثلاثةٌ: فتصحُّ صلاةُ مَن خلفهم[٢].

٦ـ والاثنان: كالثلاثة عند أبي يوسف، لا عند محمد.

٧ـ ولو قام الإمامُ في الطريق، واصطفُّوا خلفَه في طول الطريق: إن لم يكن بين الإمام ومَن خلفَه في الطريق مقدارُ ما تمرُّ فيه العجلةُ: جازت.

٨ـ وكذا فيما بين الصفِّ الأول والثاني إلىٰ آخر الصفوف، وإلا: فلا.

٩ـ ويَمنعُ الاقتداءَ حيلولةُ نهرٍ يَسعُ الزورقَ، وإلا: فلا يمنع.

١٠ـ والحائطُ: ذَكَر في «الأصل»[٣] أنه لا يمنعُ، وروىٰ الحسنُ عن الإمام: أنه يمنعُ.

---

(١) أي الطريق الضيق الذي لا تمرُّ فيه العجلة لا يمنع الاقتداء.

(٢) لأن الثلاثة صفٌّ يحصل به اتصال مَن وراءهم بمن قدَّامهم.

(٣) لمحمد بن الحسن ١/١٦٩ ـ ١٧٠ (ط بتحقيق د/ محمد بوينوكالن).

فحملوا ما في «الأصل» علىٰ ما إذا كان قصيرَ الأُسِّ مقدارَ ذراع، أو ذراعين، والأخرىٰ: علىٰ ما إذا كان أكثر[١].

١١ـ وحينئذٍ[٢] لو كان عليه بابٌ مفتوحٌ، أو نَقْبٌ لو أراد الوصولَ إلىٰ الإمام أمكنه، ولا يَشتبه عليه حالُه بسماعٍ، أو رؤيةٍ: صحَّ.

١٢ـ وإن كان البابُ مسدوداً، أو النَّقْبُ لا يمكن فيه ما ذكرنا، لكن لا يَشتبه عليه حالُ الإمام: قيل: يَمنعُ، وقيل: العبرةُ في هذا: الاشتباهُ، وعدمُه، واختاره جماعةٌ من المتأخرين.

١٣ـ وعلىٰ هذا[٣]: الاقتداءُ من السطح، أو المِئذنةِ بمَن في المسجد: إن كان لهما بابٌ في المسجد، ولا اشتباه[٤]: فلا اشتباه[٥].

١٤ـ وإن لم يكن[٦]، ولا اشتباه[٧]: يصحُّ، وإلا[٨]: فلا.

* * * * *

---

(١) أي يمنع.

(٢) أي لو كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح.

(٣) أي وينبني علىٰ هذا: مسألة الاقتداء من السطح ونحوه.

(٤) بحال الإمام علىٰ المقتدي.

(٥) أي في صحة الاقتداء. دقدوسي.

(٦) لهما باب في المسجد.

(٧) بحال الإمام علىٰ المقتدي.

(٨) أي إن كان مع ذلك يشتبه حال الإمام علىٰ المقتدي: فلا يصح الاقتداء. تمرتاشي.

الأَوْلىٰ بالإمامة

١ـ وإذا عُدِمت موانعُ الاقتداء، وكان بحيث يصحُّ: فالسُّنَّةُ أن يقدِّموا أعلمَهم.

والمرادُ: أعلمُهم بمسائل الصلاة وإن كان غيرَ متبحِّرٍ في بقية العلوم، وهو أَوْلىٰ من المتبحِّر في البقية، ذَكَرَ معناه في «شرح الإرشاد»[١].

٢ـ فإن تساوَوْا: فأقرؤهم.

٣ـ فإن تساوَوْا: فأورعُهم.

٤ـ فإن تساوَوْا: فأسنُّهم.

٥ـ فإن تساوَوْا: فأحسنُهم خُلُقاً.

٦ـ فإن تساوَوْا: فأحسنُهم وَجْهاً، وفسَّره في «الكافي»[٢] بمَن يصلي بالليل.

٧ـ فإن تساوَوْا: فأصبحُهم وَجْهاً.

---

(١) هناك أكثر من كتاب باسم: «الإرشاد»، وقد أطلقه المؤلف هنا.

(٢) للنسفي حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد صاحب الكنز، المتوفىٰ سنة ٧١٠هـ، وقد توسعت في ترجمته في مقدمة تحقيقي لكتابه كنز الدقائق، ولم يطبع الكافي بعد.

٨ـ فإن تساوَوْا: فأشرفُهم نسباً.

٩ـ فإن تساوَوْا لكنَّ أحدَهم أقدمُ ورعاً: قُدِّمَ، صرَّحوا به.

وقياسُه: يقتضي مثله في سائر الخصال.

وعلىٰ هذا: فقَلَّ ما يُحتاجُ إلىٰ القُرعة المذكورة عند التساوي، أو تخيُّر القوم[١].

١٠ـ ولو اختار البعضُ واحداً، والبعضُ آخرَ: فالعبرةُ للأكثر.

١١ـ ولو قدَّموا غيرَ الأَوْلىٰ: أساؤوا[٢].

[مَن يُكره الاقتداء به:]

ويكرهُ الاقتداءُ: ١ـ بالفاسق.

٢ـ والعبدِ.

٣ـ وولدِ الزنا.

٤ـ والأعرابيِّ.

٥ـ والأعمىٰ، إلا إذا لم يكن هناك أفضل منه.

٦ـ وبصاحب الهوىٰ[٣]، إلا أن يَغلوَ حتىٰ يُحكَمَ بكفره، كالجَهْميِّ[٤]،

---

(١) أي هذا وجهٌ من وجوه الترجيح عند التساوي. مستزاد الحقير.

(٢) ولكن لا يأثمون. تمرتاشي.

(٣) أي المبتدع ممن لم يُكفَر.

(٤) هذه الكاف للتمثيل علىٰ مَن يُكفَر من أهل الأهواء، فلا تصح الصلاة خلفه، ينظر فتح القدير للمصنف ١/٣٠٤، البناية ٢/٣٨٩ ط باكستان، البحر الرائق =

والقَدَرِيِّ[1]، والقائلِ بخَلْق القرآن، والمُشبِّهةِ، والرافضيِّ الغالي الذي يُنكِرُ خلافةَ أبي بكر.

* * * * *

٣٧١/١، شرح التمرتاشي علىٰ زاد الفقير، وينظر بحث نفيس لحكم تكفير أهل البدع، وسابِّ الشيخين، من كلام ابن عابدين في حاشيته ٥٦/١٣ ـ ٥٨.

(١) الجهمي: نسبةً لجهم بن صفوان، أُسِّ الضلالة، ت ١٢٨هـ، والجهمية فرقة شايعته علىٰ مذهبه، وهو القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، دون الإقرار، وأن الإنسان مُجبَرٌ في أفعاله، كما في المغرب للمطرزي ١٧٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٦/٦.

وأما القَدَري: فهو القائل بأن العبد يخلق أفعال نفسه، ويَنسب القبائحَ لله، سبحانه وتعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً، وهم فرقة من المعتزلة. دقدوسي، المغرب ١٧٣/١، وفي تاج العروس للزبيدي ٣٧١/١٣: «القدرية: جاحدو القَدَر، وهم قومٌ يُنسبون إلىٰ التكذيب بما قدَّر الله من الأشياء، وهم يُثبتون القَدَرَ لأنفسهم، ولذا سُمُّوا قدرية، وقولُ أهل السنَّة: إن عِلْمَ الله عزَّ وجلَّ سَبَقَ في البشر، فعَلِمَ كُفْرَ مَن كَفَرَ منهم، كما عَلِم إيمان مَن آمن، فأثبت علمَه السابق في الخلق وكَتَبَه، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له». اهـ

مكان وقوف المأموم من الإمام

وسُنَنُ الاقتداء

١ـ وإذا اقتدىٰ بعدَ وجودِ الشرائط، وانتفاءِ الكراهة، فإن كان وحدَه: قام عن يمين الإمام، لا يتأخَّرُ عنه، والمعتبرُ في ذلك: العقبُ.

٢ـ وإن كانا اثنين: تقدَّم عليهما الإمامُ، إلا لعُذرٍ، كضِيْق المكان.

[سنن الاقتداء:]

* ومن سُنَنِ الاقتداء: ١ـ أن يحاذيَ الإمامُ وَسْطَ الصفِّ.

٢ـ ويكره أن يقومَ في جهة طَرَفه.

٣ـ ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخُنَاثَىٰ، ثم النساءُ، ثم المراهقاتُ.

٤ـ وعلىٰ هذا وَضْعُ جنائزهم[1].

* وفي القبر: يوضَعُ الرجالُ مما يلي القبلةَ، ثم سائرُهم، ويُجعَلُ بين كلٍّ والآخرِ حاجزٌ من تراب.

---

(١) للصلاة عليهم، وأما في القبر: بعكسهم.

[مسائل في الاقتداء :]

١ـ ولو شَرَعَ في الفرض وحدَه، ثم شَرَعَ الإمامُ فيه: إن لم يكن قيَّد[١] ركعةً بسجدةٍ: رجع[٢] وشاركه.

٢ـ وإلا[٣]: أتمَّ ركعتين، ثمَّ سلَّم، وشارك الإمامَ.

٣ـ ولو كان في السُّنَّة قبلَ الظهر أو الجمعة، فشَرَعَ الإمامُ في الظهر أو الخُطبة: يُتِمُّ ركعتين وإن لم يكن قيَّدَ ركعةً بسجدة.

٤ـ ولو صلىٰ ثلاثاً[٤]: يُتمُّها؛ لأن للأكثر حكمَ الكلِّ.

٥ـ وإذا أتمَّها وحدَه: أعاد في الجماعة[٥].

٦ـ وكذا كلُّ فرضٍ أدَّاه وحدَه، إلا الفجرَ والعصر[٦].

٧ـ وفي المغرب: خلافٌ[٧]، فعلىٰ قول مَن يُعيدها ـ وهو الأحسنُ ـ إذا سلَّم الإمامُ: يقوم فيأتي بركعة؛ لأن المُعَادَ: نفلٌ.

---

(١) أي المقتدي.

(٢) أي نقض صلاته.

(٣) أي إن قيَّدها بسجدة.

(٤) أي من فرض الظهر مثلاً.

(٥) إحرازاً للنفل، وعن محمد: أنه يُتمها قاعداً؛ لتنقلب صلاته نفلاً، ثم يصلي مع الجماعة، ليجمع بين ثواب النفل، وثواب الجماعة في الفرض. تمرتاشي.

(٦) لكراهة النفل بعدهما. دقدوسي.

(٧) أي في إعادة المغرب خلاف.

[كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان :]

١ـ وإذا أُذِّنَ في مسجدٍ هو فيه: كُرِه له الخروجُ منه قبلَ الصلاة إن كان مسجدَ حيِّه.

٢ـ أو لم يكن هو[١] لكن صلَّىٰ إمامُ مسجدِ حيِّه[٢].

٣ـ وإن لم يصلِّ[٣]: إن خرج إلىٰ مسجدِ حيِّه: لا بأس.

٤ـ والأفضلُ عدمُ الخروج، إلا أن يَخرجَ لحاجةٍ بعزم أن يجيءَ، فيُدرِكَ.

[صلاة سنة الفجر وقد شرع الإمام :]

١ـ ولو جاء والإمامُ في الفجر: إن لم يَخَفْ فَوْتَ الكلِّ: يصلي ركعتي الفجر في غير مكانِ الإمام، غيرَ مخالِطٍ للصفِّ.

٢ـ وإن خافه[٤]: تَرَكَهما.

٣ـ ثم لا يصليهما بعد ذلك، إلا عند محمدٍ بعدَ طلوعِ الشمس إلىٰ وقت الزوال.

٤ـ ولو كانت هذه الصورةُ والإمامُ في الظهر: لا يشتغلُ[٥] بسُنَّته وإن

---

(١) مسجد حيِّه.

(٢) أي فيكره أيضاً.

(٣) أي إمام مسجد حيِّه.

(٤) أي خاف فوت الكل.

(٥) وفي نسخ: «لا يتنفل». قلت: والمعنىٰ واحد.

كان لم يَخَف إلا فَوْتَ البعضِ؛ لأنها تُقضىٰ بعدَها.

فعند أبي يوسف: يقضيها بعد الركعتين[١]، وهو الذي يَظهرُ وجهُه، وعند محمدٍ: قبلَهما.

* * * * *

(١) أي ركعتي السنة البعدية.

فصل في العوارض

تَعرِضُ عوارضُ توجبُ زيادةَ حالةٍ علىٰ ما ذكرنا، أو تبديلَها، وذلك كسَبْقِ حَدَثٍ، أو سهوٍ، أو سفرٍ، أو مرضٍ، أو كسوفٍ، أو جَدْبٍ.

سَبْقُ الحَدَث

تقدَّم[١] أن تعمُّدَهُ: يُفسِدُ، والقياسُ في سَبْقِه ذلك أيضاً، إلا أن النصَّ[٢] أطلق له البناءَ[٣]، والاستقبالُ[٤] أفضلُ.

---

(١) في المفسدات الفعلية ص ١٤٣.

(٢) وهو قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن قاء أو رَعَفَ أو أمذىٰ في صلاته: فلينصرف وليتوضأ، ولْيَبْنِ علىٰ صلاته ما لم يتكلم»، سنن ابن ماجه (١٢٢١)، وأشار البوصيري إلىٰ ضعفه، سنن الدارقطني ١/١٥٤، وبيَّن إرساله، لكن قال ابن الهمام في فتح القدير ١/٣٧: والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة، كما ساق ابن الهمام أيضاً في الفتح ١/٣٣٠ آثاراً عديدة عن جملة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم تؤيد الحديث، وينظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٤/٢٦١، نصب الراية ١/٣٨، والتلخيص الحبير ١/٢٧٤، والبناية للعيني ٢/٤٤٢ ط باكستان.

(٣) فيتوضأ، ويبني علىٰ صلاته.

(٤) أي إعادة الصلاة؛ تحرُّزاً عن شبهة الخلاف. تمرتاشي، حيث لم يُجز المالكيةُ والشافعية والحنابلة البناء، بل تبطل صلاة مَن سبقه الحدث عندهم. ينظر =

* ويُشترطُ له[١]:

١ـ أن لا يكون الحدثُ موجِباً للغُسل.

٢ـ ولا قهقهةً، أو جنوناً، أو كلاماً، أو إغماءً، أو أَكْلاً، حتىٰ لو قاءَ ملءَ فِيْه، ثم ابتلعه وهو يقدرُ علىٰ مَجِّه: لا يصحُّ البناءُ.

٣ـ ولا بفعل الغيرِ، كأن ضَرَبَه الغيرُ، فشجَّهُ.

٤ـ وأن لا يكون منه قَصْدٌ إلىٰ سبب الحدث، كما في غَمْزِ الدُّمَّل.

٥ـ وأن لا يوجد منه بعدَ ذلك ما يُفسِدُ، من كَشْفِ عورةٍ، حتىٰ لو احتاجَ إلىٰ ذلك فكَشَفَ: فسدت.

٦ـ وكذا المشيُ بلا ضرورةٍ، كأن جاوَزَ الماءَ المبيح[٢]، وذهبَ إلىٰ أبعدَ منه.

٧ـ وأن لا يقفَ في مكانه بعدَ سبقِ الحدث[٣].

[أحوال المسبوق بالحدث:]

* وحينئذٍ هو إما: ١ـ إمامٌ. ٢ـ أو غيرُه: أ ـ مقتدٍ. ب ـ أو منفردٌ:

١ـ فالمنفردُ: إن شاء أتمَّ في مكان طهارته، وإن شاء عادَ إلىٰ مكانه.

الموسوعة الفقهية ١٧/ ١٢٤.

(١) أي للبناء.

(٢) أي الذي يمكنه الوضوء منه، ويباح له.

(٣) فإن مكث مكانه قَدْر ركن: فسدت صلاته. فتح القدير ١/ ٣٢٩.

٢ـ والمقتدي يعودُ إلىٰ مكانه، إلا أن يكون إمامُه قد فَرَغَ، أو لا يكون بينهما ما يمنعُ الاقتداء[١].

[مسائل في استخلاف الإمام غيرَه :]

١ـ والإمامُ يَستخلفُ، فيَجُرُّ واحداً ممن خلفه إلىٰ مكانه[٢].

والأَوْلىٰ أن يَستخلف غيرَ المسبوق.

٢ـ وإن استخلف المسبوقَ: ابتدأ[٣] من حيث انتهىٰ إليه الإمامُ.

فإذا انتهىٰ[٤] إلىٰ السلام: يُقدِّمُ مُدرِكاً يُسلِّمُ بالقوم.

٣ـ ولو أفسدها[٥] بتعمُّدِ حَدَثٍ ونحوِه: لم تفسدْ صلاةُ الذين أدركوا أولَ صلاةِ الإمام.

٤ـ والإمامُ الأولُ إن كان فَرَغَ[٦]: لم تَفسد صلاتُه، وإلا: فسدتْ، علىٰ الأصحِّ؛ لأنه صار مؤتمّاً به.

٥ـ ولهذا: لو لم يكن معه حين سبقه الحدثُ إلا مَن لا يصحُّ به

---

(١) فله الاقتداء به من مكانه من غير عَوْد. تمرتاشي.

(٢) بأن يأخذ بثوب رجل إلىٰ المحراب، أو يشير إليه، والسُّنَّة فيه: أن يفعله محدودب الظهر، آخذاً بأنفه، يوهم أنه رَعَفَ. فتح القدير ١/٣٢٩.

(٣) أي المسبوق.

(٤) أي المسبوق.

(٥) أي أفسد الخليفةُ الصلاةَ.

(٦) من صلاته.

الاقتداءُ، كالصبيِّ والمرأة: فسدت صلاتُه وإن لم يَستخلفه، علىٰ أحد القولين[١]؛ بناءً[٢] علىٰ أنه يصيرُ إماماً له، كما لو كان رجلاً: فإنه يصيرُ إماماً له، نوىٰ إمامتَه أو لم ينوِ.

أما لو استخلفه[٣]: فسدتِ اتفاقاً.

٦ـ ولو كان الخليفةُ لا يدري ما صَنَعَ الإمامُ، ولا يَعلمُ كم بقيَ عليه: يصلي أربعَ ركعاتٍ، ويقعدُ في كلِّ ركعة.

٧ـ ولو استخلف هو رجلاً، والقومُ آخرَ: فالإمامُ مَن قدَّمه الإمامُ.

٨ـ وإن خرجَ[٤] من المسجد ولم يستخلِف: فسدتْ صلاةُ القوم.

٩ـ ولهذا لو تقدَّم رجلٌ من غير تقديمٍ قبلَ أن يَخرجَ الإمامُ من المسجد: جاز.

١٠ـ وإن خرج[٥] قبل أن يَصِلَ الرجلُ إلىٰ المحراب: فسدتْ صلاةُ القوم، إلا الإمام الذي سبقه الحدثُ.

١١ـ ولهذا: لو صلَّىٰ برجلٍ، فأحدثَا، وخَرَجَا معاً: فسدتْ صلاةُ المقتدي وحدَه.

---

(١) والأصح أنها لا تفسد صلاته ما لم يستخلفه قصداً. تمرتاشي.

(٢) أي والقول بالفساد: بناء علىٰ أنه يصير إماماً له.

(٣) أي الصبي ونحوه.

(٤) أي الإمام.

(٥) أي الإمام.

١٢ـ ولهذا أيضاً: لو استخلف رجلاً من آخر الصفوف، وخرج قبل أن يصلَ إلىٰ مكان الإمام: فسدتْ صلاةُ القومِ والخليفةِ لو كان نوىٰ أنه يصيرُ إماماً إذا قامَ مقامَ الأول.

١٣ـ أما إذا نوىٰ إمامتَهم في مكانه، والمسألةُ بحالها: تصحُّ صلاتُه وصلاةُ مَن خلفه، وعن يمينه وشماله، وتفسدُ صلاةُ مَن كان متقدِّماً عليه من الصفوف.

* والحاصلُ: أن خُلُوَّ مكانِ الإمام بعد الخروجِ من المسجد في هذه المسائل: مفسِدٌ لصلاة القوم.

وقبلَ الخروج: لا يُفسِدُ، كأنه في مكانه، وعلىٰ هذا تجري الصورُ.

١٤ـ ولو توهَّمَ أنه أحدث، فانصرف، ثم تبيَّن أنه لم يُحدِث: إن كان خرج من المسجد: فسدتْ، وإلا: أتمَّ.

١٥ـ وبيتُه: كالمسجد.

١٦ـ وكذا لو كان في الصحراء، فاتَّخذ السُّترةَ.

١٧ـ فإن لم تكن[1]: فإن كان إماماً: فمقدارُ الصفوفِ خلفه.

وإن كان منفرداً: فمقدارُ موضعِ سجوده من كل جانب.

١٨ـ فلو أنه استخلف فيما نحن فيه، ثم ظَهَرَ له أنه لم يُحدِث: فإن كان الخليفةُ أدَّىٰ ركناً: لم يكنْ له أن يأخذ الإمامةَ منه، بل يقتدي به.

---

(١) أي إن لم تكن هناك سترة.

١٩ـ وإن لم يؤدِّ، لكنه قام في المحراب: كان له أخذُها منه.

٢٠ـ أما لو انصرف علىٰ ظنِّ أنه افتتح بلا طهارةٍ، ثم تبيَّنَ خلافُه: فإنه يَستقبلُ[١]، خرجَ أو لم يخرج.

* والأصلُ: أنه إذا توهَّم، فانصرف: فإن كان ما توهَّمَه بحيث لو تحقَّقه أمكن معه البناءُ[٢]: لم تَفسدْ صلاتُه بالانصراف، إلا أن يخرجَ، وإلا[٣]: فسدت مطلقاً.

* * * * *

(١) أي يستأنف الصلاة.

(٢) كما لو انصرف يظن الحدث: لم تفسد صلاته. تمرتاشي.

(٣) أي بأن كان ما توهمه بحيث لو تحقق لا يمكن معه البناء، كما لو افتتح بلا طهارة: فسدت صلاته. تمرتاشي.

السهو

١ـ يسجدُ سجدتَيْن من بعد التسليمتَيْن، واختارَ شيخُ الإسلام[١] كونَهما بعد تسليمةٍ، ثم يتشهَّدُ، ويسلِّم.

٢ـ يجبُ[٢] بترك واجبٍ مما ذكرنا، كما إذا خافَتَ فيما يُجهرُ فيه وهو إمامٌ.

والقدرُ الموجِبُ من ذلك[٣]: ما تصحُّ به الصلاة، علىٰ الخلاف بينهم[٤].

٣ـ ومِن تَرْكِه الواجبَ[٥]: زيادةُ ركوعٍ، أو سجودٍ ساهياً.

---

(١) وكذلك أطلقه في فتح القدير ١/٤٣٧، قال التمرتاشي: والظاهر أنه أراد به خُواهَر زاده. اهـ قلت: ثم رأيت الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص٤٨٣ صرَّح بأنه خُواهَر زاده، وهو الإمام محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خُواهَر زاده، المتوفىٰ سنة ٤٣٣هـ. الفوائد البهية ص١٦٤، ومعنىٰ خُواهَر زاده: أي ابن أخت عالم معيَّن، وقد لُقِّب بهذا جماعة من العلماء كان كل منهم ابن أخت لأحد العلماء.

(٢) أي سجود السهو.

(٣) من الجهر أو المخافتة.

(٤) بين الإمام والصاحبين، فعنده آية، وعندهما ثلاث آيات، وفي الفاتحة: أكثرها. ينظر للتفصيل الهداية وفتح القدير ١/٤٤١.

(٥) الموجِب لسجود السهو.

٤ـ وتأخيرُ ركنٍ عن مَحلِّه، كسجدةٍ تَرَكَها ساهياً، ثم تذكَّرها في ركعةٍ أخرىٰ.

٥ـ وكذا قراءةُ الفاتحة مرتين متواليتَيْن في ركعةٍ من الأُولَيَيْن.

٦ـ أما إذا كرَّرها في الأُخريين: فلا يجبُ.

٧ـ ولو قرأ الفاتحةَ، ثم السورةَ، ثم الفاتحةَ: فلا سجودَ عليه.

٨ـ ولو زاد علىٰ التشهُّد في الأُولىٰ: يجبُ، وقدَّرَ بعضُهم الزيادةَ بتمام الصلاةِ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم[١].

٩ـ ويجبُ[٢] بقراءة القرآن[٣] في ركوعه، أو سجوده، أو تشهُّده.

١٠ـ ولو تَرَكَ القنوتَ، ثم تذكَّره بعد الرفع من الركوع: لا يعودُ، ولكن يسجدُ[٤].

١١ـ بخلافِ ما إذا تذكَّرَ بعد الرفع من الركوع أنه تَرَكَ قراءة الفاتحة، أو السورةِ علىٰ ما تقدم[٥]: فإنه يعودُ[٦] ما لم يسجد، ويَرتفضُ ما محلُّه

---

(١) بأن يزيد: اللهم صلِّ علىٰ محمد. دقدوسي.

(٢) أي سجود السهو.

(٣) والمراد آية. دقدوسي.

(٤) للسهو.

(٥) ص١٢٦، رقم (١).

(٦) إلىٰ القيام.

بعدها[١]، فيعيدُه.

١٢ـ ولو تذكَّر القنوتَ حالةَ الركوع: ففي عَوْده: روايتان[٢]، ويسجدُ[٣] علىٰ كلا التقديرين.

١٣ـ وكذا[٤] لو أخَّرَ السلامَ، بأن ظنَّ[٥] أنه سلَّم واستمرَّ قاعداً، ثم علم أنه لم يسلم، فسلَّم.

١٤ـ ولو خافَتَ المنفردُ فيما يُجهرُ به: لا سهوَ عليه.

وكذا إذا جَهَرَ في السِّرِيَّة، في ظاهرِ الرواية.

وروايةُ ابنِ أبي مالكٍ[٦] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن عليه السجودَ[٧].

---

(١) أي الركوع الذي أداه قبل القراءة، وينظر البحر الرائق ١٠٩/٢، وابن عابدين ٤٩٣/٤، وفي نسخ: «قبلها»: بدل: «بعدها».

(٢) والمختار أنه لا يعود. تمرتاشي.

(٣) أي للسهو.

(٤) أي وكذا يجب سجود السهو.

(٥) أي يتحقق أنه أخَّر السلام: بأن ظنَّ أنه سلَّم...إلىٰ آخره.

(٦) هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، وقد يُنسب إلىٰ جد أبيه، المتوفىٰ سنة ١٨٥هـ، وكان من الفقهاء، ضعَّفه ابن معين والدارقطني. ينظر سير أعلام النبلاء ٤١٣/٩، تقريب التهذيب (١٦٨٨).

(٧) قال الدقدوسي في شرحه: وقدَّمنا عن البدائع أن الوجوب رواية الأصل، وهو الأصح، وهو الذي ينبغي ترجيحه. اهـ

١٥ـ وسهوُ الإمام يوجبُ السجودَ علىٰ المأموم إذا سجد الإمامُ.

١٦ـ ولو كان مسبوقاً: عليه أن يسجد مع إمامه.

١٧ـ ولو ظنَّ الإمامُ أن عليه سهواً، فسجد، وتابعه المسبوقُ، ثم علم أن الإمامَ لم يكن عليه سهوٌ: ففيه روايتان، وأشهرُهما: أن صلاةَ المسبوقِ تفسدُ.

وإن لم يعلم حالَ الإمامِ: لا تفسدُ صلاة المسبوق.

١٨ـ ولا سهوَ علىٰ المأموم إذا سها.

١٩ـ ولو قامَ إلىٰ الثالثة من غير قعودٍ، فتذكَّر: إن كان قيامه إلىٰ القعود أقربَ[١]: عاد، ولا سجودَ عليه، وإلا: لم يَعُدْ، وسجدَ.

٢٠ـ بخلافِ الخامسة إذا قام إليها من غير قعودٍ[٢]: فإنه يجب أن يعود، ما لم يسجدْ فيها.

٢١ـ فإن سجدَ: بَطَلَ فرضُه بنفس الوضع عند أبي يوسف، وبالرفع عند محمدٍ، حتىٰ يمكنُه الإصلاحُ لو سبقه الحدثُ في السجود، علىٰ ما سبق[٣].

وإذا بطلَ الفرضُ: فعليه أن يَضمَّ سادسةً، فتصير ستًّا نفلاً.

وعند محمدٍ: لا حاجةَ إلىٰ الضمِّ؛ لأنه: كلُّ ما بطل وَصْفُ الصلاة

---

(١) بأن لم ينصب ساقيه. دقدوسي.

(٢) أي القعود الأخير.

(٣) في أركان الصلاة ص١٢٤، وينظر هناك التعليق علىٰ المسألة.

عنده: بطل أصلُها، وعندهما: لا، بل تصير نفلاً[1].

٢٢ـ ولو كان قَعَدَ بعدَ الرابعة: لا يَبطلُ الفرضُ بالسجود في الخامسة، بل يضمُّ أخرىٰ، فتكون الركعتان نافلةً له.

٢٣ـ ثم لا تنوبان عن سُنَّة الظهر والعشاء، في الصحيح.

* * * * *

(١) فيبطل وصفها وهو الفرضية، ولا يلزم من بطلان الوصف: بطلان الأصل عندهما. دقدوسي.

أحكام شكِّ المصلي في عدد ما صلىٰ

١ـ ولو شكَّ في صلاته أنه كم صلَّىٰ[١]؟ وهو أولُ ما عَرَضَ له من الشكِّ في تلك الصلاة، أو مطلَقاً، علىٰ خلافٍ بين المشايخِ[٢]: فسدت صلاته[٣].

٢ـ فإن كثُر الشكُّ: تحرَّىٰ، فإن لم يقع تحرِّيه علىٰ شيءٍ: أخذَ بالمتيقَّن، وإن وَقَعَ[٤]: أخذ بما وَقَعَ عليه.

٣ـ وإذا أخذ بالمتيقَّن: يقعد في كل موضع يتوهَّمُه أنه موضعُ جلوس[٥].

مثالُه: شكَّ في الظهر وهو قائمٌ أنها الأُولىٰ أو الثانية: يُتمُّ الركعةَ

---

(١) الشك هو: ما يستوي طرفاه من غير ترجيح.

(٢) أي في تفسير الأولية في أول ما عرض له: في تلك الصلاة التي شك فيها، أو مطلقاً في عمره كله، أو لم يكن عادة له. ينظر فتح القدير ١/٤٥٢.

(٣) واستأنف من جديد.

(٤) أي تحريه علىٰ شيء.

(٥) كي لا يترك الفرض، وهو القعدة. الهداية وفتح القدير ١/٤٥٢.

ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ.

٤ـ ولا تأثير للشكِّ بعد السلام.

٥ـ ولو شكَّ بعد الفراغ من التشهد: رُوي عن محمدٍ: أنه يُتمُّ صلاتَه، ولا شيء عليه.

٦ـ وكذا لو شك في الوضوء، كأن شكَّ في مسح رأسه: إن كان قبل الفراغ: يمسحُ، وإن كان بعدَه: لا يجب عليه.

٧ـ ولو أخبره مُخبِرٌ بعد الفراغ أنه نقصَ من صلاته ركعةً، وعند المصلي أنه أتمَّ: لا يَلتفتُ لإخباره.

وإن شكَّ في صِدْقه وكَذِبه: فعن محمدٍ: أنه يعيد احتياطاً.

٨ـ وإن أخبره عدلان: لا يُعتبر شكُّه، ويجب الأخذُ بقولهما.

٩ـ وإن لم يكن المخبِرُ عَدْلاً: لا يَقبلُ قولَه.

١٠ـ وإن اختلف الإمامُ والمأمومون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً: إن كان علىٰ يقينٍ: لا يأخذُ بقولهم، وإلا: أخذ بقولهم.

١١ـ وإن اختلف القومُ والإمامُ مع أحدِ الفريقين: أَخَذَ بقوله ولو كان معه واحدٌ.

١٢ـ ولو استيقن واحدٌ بالتمام، وآخرُ بالنقصان، وشكَّ الإمامُ والقومُ: لا إعادةَ علىٰ أحدٍ، إلا علىٰ متيقِّنِ النقصان.

١٣ـ أما لو استيقن واحدٌ بالنقصان، ولم يستيقنْ أحدٌ بالتمام، بل هم واقفون[١]: فإن كان ذلك في الوقت: أعادوها احتياطاً؛ لعدم المعارضة هنا، بخلاف ما قبلها، وهذه الإعادةُ علىٰ وجه الأَوْلىٰ[٢].

* * * * *

(١) أي متوقفون متردِّدون. دقدوسي.

(٢) أي لا الوجوب.

١٢ـ ولهذا أيضاً: لو استخلف رجلاً من آخر الصفوف، وخرج قبل أن يصلَ إلىٰ مكان الإمام: فسدتْ صلاةُ القومِ والخليفةِ لو كان نوىٰ أنه يصيرُ إماماً إذا قامَ مقامَ الأول.

١٣ـ أما إذا نوىٰ إمامتَهم في مكانه، والمسألةُ بحالها: تصحُّ صلاتُه وصلاةُ مَن خلفه، وعن يمينه وشماله، وتفسدُ صلاةُ مَن كان متقدِّماً عليه من الصفوف.

* والحاصلُ: أن خُلُوَّ مكانِ الإمام بعد الخروجِ من المسجد في هذه المسائل: مفسِدٌ لصلاة القوم.

وقبلَ الخروج: لا يُفسِدُ، كأنه في مكانه، وعلىٰ هذا تجري الصورُ.

١٤ـ ولو توهَّمَ أنه أحدث، فانصرف، ثم تبيَّن أنه لم يُحدِث: إن كان خرج من المسجد: فسدتْ، وإلا: أتمَّ.

١٥ـ وبيتُه: كالمسجد.

١٦ـ وكذا لو كان في الصحراء، فاتَّخذ السُّترةَ.

١٧ـ فإن لم تكن[1]: فإن كان إماماً: فمقدارُ الصفوفِ خلفه.

وإن كان منفرداً: فمقدارُ موضعِ سجوده من كل جانب.

١٨ـ فلو أنه استخلف فيما نحن فيه، ثم ظَهَرَ له أنه لم يُحدِث: فإن كان الخليفةُ أدَّىٰ ركناً: لم يكنْ له أن يأخذ الإمامةَ منه، بل يقتدي به.

---

(١) أي إن لم تكن هناك سترة.

١٩ـ وإن لم يؤدِّ، لكنه قام في المحراب: كان له أخذُها منه.

٢٠ـ أما لو انصرف علىٰ ظنِّ أنه افتتح بلا طهارةٍ، ثم تبيَّنَ خلافُه: فإنه يَستقبلُ[١]، خرجَ أو لم يخرج.

* والأصلُ: أنه إذا توهَّم، فانصرف: فإن كان ما توهَّمَه بحيث لو تحقَّقه أمكن معه البناءُ[٢]: لم تَفسدْ صلاتُه بالانصراف، إلا أن يخرجَ، وإلا[٣]: فسدت مطلقاً.

* * * * *

(١) أي يستأنف الصلاة.

(٢) كما لو انصرف يظن الحدث: لم تفسد صلاته. تمرتاشي.

(٣) أي بأن كان ما توهمه بحيث لو تحقق لا يمكن معه البناء، كما لو افتتح بلا طهارة: فسدت صلاته. تمرتاشي.

السهو

١ـ يسجدُ سجدتَيْن من بعد التسليمتَيْن، واختارَ شيخُ الإسلام[١] كونَهما بعد تسليمةٍ، ثم يتشهَّدُ، ويسلِّم.

٢ـ يجبُ[٢] بترك واجبٍ مما ذكرنا، كما إذا خافَتَ فيما يُجهرُ فيه وهو إمامٌ.

والقدرُ الموجِبُ من ذلك[٣]: ما تصحُّ به الصلاة، علىٰ الخلاف بينهم[٤].

٣ـ ومِن تَرْكِه الواجبَ[٥]: زيادةُ ركوعٍ، أو سجودٍ ساهياً.

---

(١) وكذلك أطلقه في فتح القدير ١/٤٣٧، قال التمرتاشي: والظاهر أنه أراد به خُواهَر زاده. اهـ قلت: ثم رأيت الشرنبلالي في إمداد الفتاح ص٤٨٣ صرَّح بأنه خُواهَر زاده، وهو الإمام محمد بن الحسين البخاري، المعروف ببكر خُواهَر زاده، المتوفىٰ سنة ٤٣٣هـ. الفوائد البهية ص١٦٤، ومعنىٰ خُواهَر زاده: أي ابن أخت عالم معيَّن، وقد لُقِّب بهذا جماعة من العلماء كان كل منهم ابن أخت لأحد العلماء.

(٢) أي سجود السهو.

(٣) من الجهر أو المخافتة.

(٤) بين الإمام والصاحبين، فعنده آية، وعندهما ثلاث آيات، وفي الفاتحة: أكثرها. ينظر للتفصيل الهداية وفتح القدير ١/٤٤١.

(٥) الموجِب لسجود السهو.

٤ـ وتأخيرُ ركنٍ عن مَحلِّه، كسجدةٍ تَرَكَها ساهياً، ثم تذكَّرها في ركعةٍ أخرىٰ.

٥ـ وكذا قراءةُ الفاتحة مرتين متواليتَيْن في ركعةٍ من الأُولَيَيْن.

٦ـ أما إذا كرَّرها في الأُخريين: فلا يجبُ.

٧ـ ولو قرأ الفاتحةَ، ثم السورةَ، ثم الفاتحةَ: فلا سجودَ عليه.

٨ـ ولو زاد علىٰ التشهُّد في الأُولىٰ: يجبُ، وقدَّرَ بعضُهم الزيادةَ بتمام الصلاةِ علىٰ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم[١].

٩ـ ويجبُ[٢] بقراءة القرآن[٣] في ركوعه، أو سجوده، أو تشهُّده.

١٠ـ ولو تَرَكَ القنوتَ، ثم تذكَّره بعد الرفع من الركوع: لا يعودُ، ولكن يسجدُ[٤].

١١ـ بخلافِ ما إذا تذكَّرَ بعد الرفع من الركوع أنه تَرَكَ قراءة الفاتحة، أو السورةِ علىٰ ما تقدم[٥]: فإنه يعودُ[٦] ما لم يسجد، ويَرتفضُ ما محلُّه

---

(١) بأن يزيد: اللهم صلِّ علىٰ محمد. دقدوسي.

(٢) أي سجود السهو.

(٣) والمراد آية. دقدوسي.

(٤) للسهو.

(٥) ص١٢٦، رقم (١).

(٦) إلىٰ القيام.

بعدها[١]، فيعيدُه.

١٢ـ ولو تذكَّر القنوتَ حالةَ الركوع: ففي عَوْده: روايتان[٢]، ويسجدُ[٣] علىٰ كلا التقديرين.

١٣ـ وكذا[٤] لو أخَّرَ السلامَ، بأن ظنَّ[٥] أنه سلَّم واستمرَّ قاعداً، ثم علم أنه لم يسلم، فسلَّم.

١٤ـ ولو خافَتَ المنفردُ فيما يُجهرُ به: لا سهوَ عليه.

وكذا إذا جَهَرَ في السِّرِيَّة، في ظاهرِ الرواية.

وروايةُ ابنِ أبي مالكٍ[٦] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن عليه السجودَ[٧].

---

(١) أي الركوع الذي أداه قبل القراءة، وينظر البحر الرائق ١٠٩/٢، وابن عابدين ٤٩٣/٤، وفي نسخ: «قبلها»: بدل: «بعدها».

(٢) والمختار أنه لا يعود. تمرتاشي.

(٣) أي للسهو.

(٤) أي وكذا يجب سجود السهو.

(٥) أي يتحقق أنه أخَّر السلام: بأن ظنَّ أنه سلَّم...إلىٰ آخره.

(٦) هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، وقد يُنسب إلىٰ جد أبيه، المتوفىٰ سنة ١٨٥هـ، وكان من الفقهاء، ضعَّفه ابن معين والدارقطني. ينظر سير أعلام النبلاء ٤١٣/٩، تقريب التهذيب (١٦٨٨).

(٧) قال الدقدوسي في شرحه: وقدَّمنا عن البدائع أن الوجوب رواية الأصل، وهو الأصح، وهو الذي ينبغي ترجيحه. اهـ

١٥ـ وسهوُ الإمام يوجبُ السجودَ علىٰ المأموم إذا سجد الإمامُ.

١٦ـ ولو كان مسبوقاً: عليه أن يسجد مع إمامه.

١٧ـ ولو ظنَّ الإمامُ أن عليه سهواً، فسجد، وتابعه المسبوقُ، ثم علم أن الإمامَ لم يكن عليه سهوٌ: ففيه روايتان، وأشهرُهما: أن صلاةَ المسبوقِ تفسدُ.

وإن لم يعلم حالَ الإمامِ: لا تفسدُ صلاة المسبوق.

١٨ـ ولا سهوَ علىٰ المأموم إذا سها.

١٩ـ ولو قامَ إلىٰ الثالثة من غير قعودٍ، فتذكَّر: إن كان قيامه إلىٰ القعود أقربَ[١]: عاد، ولا سجودَ عليه، وإلا: لم يَعُدْ، وسجدَ.

٢٠ـ بخلافِ الخامسة إذا قام إليها من غير قعودٍ[٢]: فإنه يجب أن يعود، ما لم يسجدْ فيها.

٢١ـ فإن سجدَ: بَطَلَ فرضُه بنفس الوضع عند أبي يوسف، وبالرفع عند محمدٍ، حتىٰ يمكنُه الإصلاحُ لو سبقه الحدثُ في السجود، علىٰ ما سبق[٣].

وإذا بطلَ الفرضُ: فعليه أن يَضمَّ سادسةً، فتصير ستًّا نفلاً.

وعند محمدٍ: لا حاجةَ إلىٰ الضمِّ؛ لأنه: كلُّ ما بطل وَصْفُ الصلاة

---

(١) بأن لم ينصب ساقيه. دقدوسي.

(٢) أي القعود الأخير.

(٣) في أركان الصلاة ص١٢٤، وينظر هناك التعليق علىٰ المسألة.

عنده: بطل أصلُها، وعندهما: لا، بل تصير نفلاً[1].

٢٢ـ ولو كان قَعَدَ بعدَ الرابعة: لا يَبطلُ الفرضُ بالسجود في الخامسة، بل يضمُّ أخرىٰ، فتكون الركعتان نافلةً له.

٢٣ـ ثم لا تنوبان عن سُنَّة الظهر والعشاء، في الصحيح.

* * * * *

(١) فيبطل وصفها وهو الفرضية، ولا يلزم من بطلان الوصف: بطلان الأصل عندهما. دقدوسي.

أحكام شكِّ المصلي في عدد ما صلىٰ

١ـ ولو شكَّ في صلاته أنه كم صلَّىٰ[١]؟ وهو أولُ ما عَرَضَ له من الشكِّ في تلك الصلاة، أو مطلَقاً، علىٰ خلافٍ بين المشايخِ[٢]: فسدت صلاته[٣].

٢ـ فإن كثُر الشكُّ: تحرَّىٰ، فإن لم يقع تحرِّيه علىٰ شيءٍ: أخذَ بالمتيقَّن، وإن وَقَعَ[٤]: أخذ بما وَقَعَ عليه.

٣ـ وإذا أخذ بالمتيقَّن: يقعد في كل موضع يتوهَّمُه أنه موضعُ جلوس[٥].

مثالُه: شكَّ في الظهر وهو قائمٌ أنها الأُولىٰ أو الثانية: يُتمُّ الركعةَ

---

(١) الشك هو: ما يستوي طرفاه من غير ترجيح.

(٢) أي في تفسير الأولية في أول ما عرض له: في تلك الصلاة التي شك فيها، أو مطلقاً في عمره كله، أو لم يكن عادة له. ينظر فتح القدير ١/٤٥٢.

(٣) واستأنف من جديد.

(٤) أي تحريه علىٰ شيء.

(٥) كي لا يترك الفرض، وهو القعدة. الهداية وفتح القدير ١/٤٥٢.

ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ، ثم يأتي بأخرىٰ ويقعدُ.

٤ـ ولا تأثير للشكِّ بعد السلام.

٥ـ ولو شكَّ بعد الفراغ من التشهد: رُوي عن محمدٍ: أنه يُتمُّ صلاتَه، ولا شيء عليه.

٦ـ وكذا لو شك في الوضوء، كأن شكَّ في مسح رأسه: إن كان قبل الفراغ: يمسحُ، وإن كان بعدَه: لا يجب عليه.

٧ـ ولو أخبره مُخبِرٌ بعد الفراغ أنه نقصَ من صلاته ركعةً، وعند المصلي أنه أتمَّ: لا يَلتفتُ لإخباره.

وإن شكَّ في صِدْقه وكَذِبه: فعن محمدٍ: أنه يعيد احتياطاً.

٨ـ وإن أخبره عدلان: لا يُعتبر شكُّه، ويجب الأخذُ بقولهما.

٩ـ وإن لم يكن المخبِرُ عَدْلاً: لا يَقبلُ قولَه.

١٠ـ وإن اختلف الإمامُ والمأمومون فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً: إن كان علىٰ يقينٍ: لا يأخذُ بقولهم، وإلا: أخذ بقولهم.

١١ـ وإن اختلف القومُ والإمامُ مع أحدِ الفريقين: أَخَذَ بقوله ولو كان معه واحدٌ.

١٢ـ ولو استيقن واحدٌ بالتمام، وآخرُ بالنقصان، وشكَّ الإمامُ والقومُ: لا إعادةَ علىٰ أحدٍ، إلا علىٰ متيقِّنِ النقصان.

١٣ـ أما لو استيقن واحدٌ بالنقصان، ولم يستيقنْ أحدٌ بالتمام، بل هم واقفون[١]: فإن كان ذلك في الوقت: أعادوها احتياطاً؛ لعدم المعارضة هنا، بخلاف ما قبلها، وهذه الإعادةُ علىٰ وجه الأَوْلىٰ[٢].

* * * * *

(١) أي متوقفون متردِّدون. دقدوسي.

(٢) أي لا الوجوب.

السفر

١ـ المؤثِّرُ منه في الرخصة: أن يقصدَ الإنسانُ مسيرةَ ثلاثة أيامٍ وَسَطاً في الطريق الذي يأخذُ فيه، إن بحراً، أو بَرّاً، أو جبلاً، أو سَهْلاً.

فلو لم يَقصِدْ: لا رخصةَ له، كالسائح[١].

٢ـ وتثبتُ الرخصة بمفارقة بيوتِ المصرِ من الجانب الذي يَخرجُ منه.

٣ـ فيَقصُرُ الصلاةَ علىٰ سبيل الوجوب، إلا إذا اقتدىٰ بمقيمٍ في وقته[٢]: فإنه يُتمُّ.

٤ـ بخلاف الإفطار[٣].

بل إن كان لا يضرُّهُ الصومُ: فالصومُ له أفضلُ، وإلا: كُره.

٥ـ ولا يزال علىٰ هذا حتىٰ يتحقَّقَ أحدُ أمرين:

الأولُ: نيةُ الإقامةِ خمسةَ عشرَ يوماً في موضعٍ تصحُّ فيه نيةُ الإقامة، كبيوت المَدَرِ، والوَبَرِ من أهل البادية.

* فلهذا لا يصيرُ مقيماً بالنيَّة في المَفازة، إلا إذا لم يكن أتمَّ سفرَ ثلاثةِ

---

(١) أي الذي يسيح في الأرض ولا يقصد مكاناً معيناً. دقدوسي.

(٢) وفي نسخ: «وقتية». قلت: ومعناهما واحد.

(٣) في الصوم فإنه غير واجب عليه.

أيام؛ لأن السفرَ لا يَتِمُّ حينئذٍ عِلةً، فنيَّة الإقامةِ تمنعُ عن انعقاده سبباً، لا رفعاً لحكمه بعد انعقاده.

ويُعرَفُ تمامُه في العوارض المكتسَبةِ من أصول فخر الإسلام[١].

* وكذا العسكرُ في أبنية مَن يحاصرونهم[٢].

* ولا إذا لم يَنوِ في البيوت، بل يرقُبُ السفرَ غداً، فبقي[٣] سنينَ: فإنه يقصرُ.

* ولا إذا نوىٰ أقلَّ من خمسة عشرَ يوماً.

الثاني: أن يدخلَ وطنَه الأصليَّ ولو بنية السفر: فيُتمُّ.

حتىٰ لو خرج عنه، فتذكَّرَ حاجةً قبل أن يسيرَ ثلاثةَ أيام، فرجع لها: لزمه الإتمامُ من حين توجَّه راجعاً.

والوطنُ الأصليُّ هو: ما وُلدَ فيه ونشأ، أو استوطنه بعد الذي نشأ فيه حتىٰ انتقض ذلك به.

---

(١) أي أصول البزدوي «كنز الوصول في علم الأصول» لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد، ت ٤٨٢هـ ص٦٦٨ من الطبعة التي قمت بتحقيقها، وهي قيد الطباعة، وينظر شرحه كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٧٦.

(٢) أي لا تصح نية الإقامة من العسكر في أرض الحرب؛ لأن حالهم يخالف عزيمتهم.

(٣) أي علىٰ هذا التردد.

* فلو دخل الأولَ بعد ذلك: لا يُتِمُّ إلا بالنية[١].

* ولو نوىٰ الإقامةَ في موضعَيْن: قَصَرَ، إلا إذا جعل مَبِيتَه في أحدهما.

* وإن فاتته رباعيةٌ في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

* ولو في الحضر: قضاها في السفر أربعاً.

* ولو فارق[٢] وفي الوقت ما يسعُ التحريمةَ: صلاها ركعتين.

* ولا يجوزُ اقتداءُ المسافرِ بالمقيم في الفائتة.

* ويجوزُ اقتداءُ المقيم بالمسافر.

* ويستحبُّ له[٣] إذا سلَّمَ أن يُعلِمَهم بسفره؛ ليُتِمُّوا.

* ولا يقرأُ المقيمُ فيما يُتِمُّ.

* * * * *

(١) أي بنية الإقامة. تمرتاشي.

(٢) بيوت محل إقامته.

(٣) أي الإمام المسافر.

المرض

١ـ إذا عَجَزَ المريضُ عن القيام، أو كان يُضعِفُه ضَعفاً شديداً، أو يجدُ وَجَعاً، أو يخافُ إبطاءَ بُرْءٍ: صلَّىٰ قاعداً[١].

٢ـ ولو مَنَعَه العذرُ عن بعض القيام، لا كلِّه: قال الفقيه أبو جعفر: يقومُ ما قَدَرَ ولو مجرَّدَ التحريمة، فإذا عجز: قَعَدَ.

٣ـ ولو قَدَرَ علىٰ القيام متكئاً: قال الحَلْواني: الصحيحُ أنه يصلي قائماً متكئاً، لا يجزئه غيرُه.

٤ـ وكذا لو قَدَرَ علىٰ الاعتماد علىٰ عصاً، أو حائطٍ، أو كان له خادمٌ لو توكَّأَ عليه: قَدَرَ علىٰ القيام.

٥ـ فإن لم يقدر علىٰ القعود[٢]: استلقىٰ علىٰ ظهره، وجعل رِجْليه إلىٰ القِبلة، وأومأ برأسه للركوع، وللسجود أخفضَ منه.

٦ـ إلا إذا قَدَرَ عليه متكئاً، أو مستنِداً إلىٰ حائطٍ، أو إنسانٍ، ونحو ذلك: فيصلي كذلك.

---

(١) يركع ويسجد إن استطاع، وإلا أومأ فيهما.

(٢) مستوياً ولا مستنِداً. فتح القدير ١/٤٥٨.

ومعنىٰ هذا الاستلقاء: أن يَمُدَّ رِجْليه إلىٰ القِبلة، ويُسنِدَ ظهرَه إلىٰ شيءٍ، وإلا: فتمام الاستلقاء: لا يقدر الصحيحُ معه علىٰ الإيماء بالرأس، فضلاً عن السقيمِ، أشار إليه الشيخُ حسام الدين[١].

وإنما يتأدَّىٰ الركنُ بتحريك الرأسِ، ولا عبرةَ بما يَرفَعُه إليه.

٧ـ ولو استلقىٰ علىٰ جنبه، ووجهُه إلىٰ القبلة وأومأ: جاز.

٨ـ فإن لم يقدر علىٰ الإيماء برأسه: أخَّرَ الصلاةَ.

٩ـ فإن صحَّ: ففي وجوب القضاء مع ثبوت العقل خلافٌ مبنيٌّ علىٰ خلافٍ في أن العجزَ عن الإيماء بالرأس يُسقِطُ الصلاة، أوْ لا[٢]؟ واختلفوا في التصحيح، والأحوطُ: القضاء[٣].

[قضاء صلاة المغمىٰ عليه:]

١٠ـ فلو أُغميَ عليه خمس صلوات، فما دونَها: قضاها إذا أفاق.

١١ـ فإن كان أكثرَ من ذلك: لم يقضِ شيئاً.

---

(١) لعله غالباً حسام الدين الرازي علي بن أحمد بن مكي، صاحب خلاصة الدلائل شرح مختصر القدوري، المتوفىٰ سنة ٥٩٣هـ. تاج التراجم ص ٢٠٧، ولم يذكره في فتح القدير ١/٤٥٨.

(٢) فمَن قال منهم بأنه يُسقطها: لا يقول بوجوب القضاء، ومَن قال منهم لا يُسقطها: يقول بوجوب القضاء. تمرتاشي.

(٣) لكن الصحيح وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوىٰ: هو السقوط عند الكثرة، لا القلة، والورع والاحتياط لا يخفىٰ. تمرتاشي باختصار، وينظر فتح القدير ١/٤٥٩.

[الصلاة في السفينة :]

١ـ وكما يسقطُ القيامُ بالمرض: يسقطُ في السفينة السائرةِ بعُذرٍ[١]، اتفاقاً، وبلا عذرٍ: عنده[٢]، ويكون مسيئاً.

٢ـ والمربوطةُ في اللُّجَّة إن كانت الريحُ تُحرِّكها تحريكاً شديداً: كالسائرة، وإلا[٣]: لا تجوز فيها إلا قائماً.

٣ـ أما إذا كانت مربوطةً بالشطِّ، وهي مستقرَّةٌ علىٰ الأرض: فهي كالأرض، يصلي فيها قائماً.

٤ـ فإن لم تكن مستقرَّةً علىٰ الأرض: فظاهرُ ألفاظ بعضِهم: مَنْعُ الصلاة فيها أصلاً، بل يخرجُ إلىٰ الأرض؛ لأنها كالدابة، وظاهرُ ألفاظِ بعضهم: الجوازُ قائماً[٤].

*****

(١) كدوران الرأس.

(٢) أي الإمام أبي حنيفة، وقالا: لا تصح إلا بعذر.

(٣) أي إن كان تحريكها ليس شديداً.

(٤) ينظر فتح القدير ١/٤٦٢.

الكسوف

١ـ يسنُّ في كسوف الشمس أن يَستوعبَ وقتَه بالصلاة، والدعاء[١].

٢ـ فيصلي الإمامُ[٢] ركعتين، كلَّ ركعة بركوعٍ واحدٍ، ويدعو بعدها حتىٰ تنجليَ الشمسُ.

٣ـ فإن طوَّل إحداهما: قصَّرَ الأخرىٰ، والأفضلُ أن يُطيل الصلاةَ، فيقرأُ بنحو البقرة، ويُخفي.

٤ـ وإن لم يَحضرِ الإمامُ[٣]: صلىٰ الناسُ فُرادىٰ.

٥ـ وليس في الخسوف إلا الانفرادُ[٤].

٦ـ ولا خُطبةَ فيهما.

٧ـ وهكذا يُفعَلُ لظُلمةٍ شديدةٍ.

---

(١) وليس في صلاة الكسوف والخسوف خطبة، كما سيأتي.

(٢) أي إمام الجمعة.

(٣) أي إمام الجمعة.

(٤) فليس في صلاة الخسوف جماعة.

٨ـ أو رِيح عاصفةٍ.

٩ـ وصلَّىٰ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما لزلزلةٍ بالبصرة[١].

* * * * *

(١) حين كان رضي الله عنه أميراً عليها. دقدوسي. وعند ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٢/٥ عن ابن الحارث أن ابن عباس صلىٰ بهم في زلزلة كانت أربع سجدات، ركع فيها ستاً، وصرَّح ابن حزم في المحلىٰ ٩٩/٥ أنه صلىٰ بهم بالبصرة في الزلزلة، وينظر مصنف عبد الرزاق ١٠١/٣.

الاستسقاء

١ـ يَخرجُ الناس للاستسقاء إلىٰ ثلاثة أيامٍ، ولم يُنقَل أكثرُ من ذلك.

٢ـ يُقدِّمون قبلَ ذلك صدقةً.

٣ـ في ثيابِ بِذْلة[١].

٤ـ مُتذَلِّلين، خاشعينَ، مستغفرينَ تائبين.

٥ـ يدعون[٢] الله سبحانه وتعالىٰ، لا إله غيرُه، ولا مَرْجُوَّ إلا خيرُه.

٦ـ مُستقبلين القبلةَ.

٧ـ لدفع ما نزل بهم من الجَدْب.

٨ـ ولا يَخرجُ أهلُ الذمة.

٩ـ ولو صلىٰ الإمامُ بهم: لم يكن سُنَّةً ولا مكروهاً عند الإمام، بل هو أمرٌ جائزٌ، وعندهما[٣]: سنةٌ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

***

تمَّ «زاد الفقير»، للكمال ابن الهُمَام، ولله الحمد والمِنَّة، وأسأل الله تعالىٰ حُسن الختام، مع العفو والعافية والقبول، وكتبه: سائد بكداش.

---

(١) أي ثياب المهنة الخَلِقة الغسيلة أو المرقَّعة. دقدوسي.

(٢) أي من غير صلاة.

(٣) أي يسن عند الصاحبين صلاة ركعتين في الاستسقاء، ثم الخطبة.

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ٥
ترجمة الإمام ابن الهمام ٩
مصادر ترجمة ابن الهمام ٩
ترجمة الإمام ابن الهمام ١٣
أخلاقه العالية وأدبه الرفيع ١٧
أهم شيوخه وتلامذته ٢١
من أهم تلامذته ٢٣
رحلات ابن الهمام ٢٦
مكانته العلمية وثناءات العلماء عليه ٢٨
اختياراته الأصولية والفقهية ٣٠
مصنَّفاته ٤٦
صورة عن إجازة بخط ابن الهمام لأحد تلامذته ٥١
نص الإجازة ٥٢
وفاته ٥٣
دراسة عن زاد الفقير ٥٤
شروح زاد الفقير ٥٦
مزايا زاد الفقير ومنهج ابن الهمام فيها ٥٩
النسخ الخطية ٦٤

عملي في تحقيق الرسالة ومنهجي في ذلك ٧٧
مقدمة المؤلف ٨١
أحكام ماء البئر ٨٢
كيفية تطهير البئر المتنجسة ٨٣
أحكام خُرء الطيور إذا وقع في البئر ٨٤
أحكام الماء الجاري ٨٥
أحكام الماء الراكد ٨٦
أحكام السؤر ٨٨
باب إزالة الحَدَث والخَبَث ٩٠
فرائض الوضوء ٩٢
المسح علىٰ الخفين ٩٤
أحكام صاحب العذر في حق المسح ٩٥
المسح علىٰ الجبيرة ٩٦
سنن الوضوء ٩٧
من آداب الوضوء ٩٨
أنواع الوضوء ٩٩
أحكام الغُسل ١٠٠
أحكام التيمم ١٠٢
نواقض الطهارة ١٠٦
موجبات الغُسل ١٠٨
فصل في رَفْع الخَبَث ١٠٩
أحكام الاستنجاء ١١٠

أحكام النجاسات ١١١
كيفية تطهير النجاسة ١١١
باب الصلاة ١١٤
شروط الصلاة ١١٥
الحالات التي يسقط فيها وجوب استقبال القبلة ١٢٠
حكم القراءة خلف الإمام ١٢٢
أركان الصلاة ١٢٤
واجبات الصلاة ١٢٦
سُنَن الصلاة ١٢٨
ضابط فقهي في معرفة السنن والواجبات ١٣٣
مفسدات الصلاة ١٣٤
المفسدات القولية ١٣٤
حكم الفتح علىٰ الإمام ١٣٨
أحكام زَلَّة القارىء ١٣٩
المفسدات الفعلية ١٤٣
ضابط فقهي: فيما يُفسد الصلاة من الأفعال ١٤٤
مكروهات الصلاة ١٥٠
فصل في الاقتداء ١٥٤
أحكام الإمامة ١٥٤
الاقتداء بمن يخالفه في المذهب ١٥٧
أحكام الاقتداء مع وجود حائل ١٥٨
الأَوْلىٰ بالإمامة ١٦٠

مَن يُكره الاقتداء به ١٦١
مكان وقوف المأموم من الإمام وسُنَنُ الاقتداء ١٦٣
سنن الاقتداء ١٦٣
مسائل في الاقتداء ١٦٤
كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ١٦٥
صلاة سنة الفجر وقد شرع الإمام ١٦٥
فصل في العوارض ١٦٧
سَبْقُ الحَدَث ١٦٧
أحوال المسبوق بالحدث ١٦٨
مسائل في استخلاف الإمام غيرَه ١٦٩
السهو ١٧٣
أحكام شكِّ المصلي في عدد ما صلىٰ ١٧٨
السفر ١٨١
المرض ١٨٤
قضاء صلاة المغمىٰ عليه ١٨٥
الصلاة في السفينة ١٨٦
صلاة الكسوف والخسوف والظُّلْمة والريح والزلزلة ١٨٧
صلاة الاستسقاء ١٨٩
فهرس مصادر الدراسة والتحقيق ١٩٠
فهرس الموضوعات ٢٠٠

* * * * *